تَلْخِيصُ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ

تَأْلِيفُ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ انَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدِ اقْتَضَتْ مَصْلَحَةُ تَيْسِيرِ الْمُرَاجَعَةِ لِأَحْكَامِ الْجَنَائِزِ أَنْ أُلَخِّصَهَا وَأُقَرِّبَ أَحْكَامَهَا لِمَنْ شَاءَ الرُّجُوعَ إِلَيْهَا وَأَخْذَ فِكْرَةٍ عَامَّةٍ سَرِيعَةٍ عَنْهَا، وَبِخَاصَّةٍ عِنْدَ حُلُولِ الْمُنَاسَبَةِ مِثْلِ وَفَاةِ قَرِيبٍ أَوْ حَبِيبٍ لَدَيْهِ، فَغِنَّهُ مِمَّا لَا يَخْفَى أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى كِتَابِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ وَبِدْعَتِهَا وَقِرَاءَتَهُ كُلَّهُ وَالْإِحَاطَةَ بِمَا فِيهِ مِنَ

الْأَحْكَامِ اللَّازِمَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ مِمَّا لَا يَتَيَسَّرُ لِأَقَلِّ النَّاسِ لِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ أُلَخِّصَهُ وَأُقَرِّبَ إِلَى عَامَّةِ الْقُرَّاءِ فَوَائِدَهُ وَبِذَلِكَ أَكُونُ قَدْ حَقَّقْتُ رَغْبَةَ ذَلِكَ الْأَخِ الْعَزِيزِ الَّذِي كَانَ السَّبَبَ الْمُبَاشِرَ لِتَأْلِيفِ الْحَكَامِ كَمَا كُنْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي الْ

مُقَدِّمَةٌ

وَهِيَ رَغْبَةٌ يُشَارِكُهُ فِيهَا الْكَثِيرُونَ مِنْ مُحِبِّي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْحَرِيصِينَ عَلَى إِحْيَائِهَا فِي مُخْتَلِفِ بِلَادِ الدُّنْيَا عَرَبًا وَعَجَمًا حَتَّى أَنَّ بَعْضَهُمْ أَقْدَمَ فِي مِصْرَ عَلَى اخْتِصَارِ الْكِتَابِ دُونَ إِذْنٍ مِنِّي أَوْ عِلْمٍ وَلَعَلَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ الْأَجْرَ الْأُخْرَوِيَّ فَقَطْ فَإِنَّ الْكَثِيرِينَ مِنَ النَّاشِرِينَ وَالطَّابِعِينَ أَخَذُوا يَسْرِقُونَ مُؤَلَّفَاتِي وَيَطْبَعُونَهَا لِيُتَاجِرُوا بِهَا وَيَأْكُلُوا رِبْحَهَا سُحْتًا وَقَدْ بَلَغَتْ بِبَعْضِهِمُ الْوَقَاحَةُ إِلَى حَدِّ انَّهُ طَبَعَ عَلَيْهَا عِبَارَةَ طَبْعِ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ وَهُوَ بِذَلِكَ مُدَلِّسٌ كَاذِبٌ وَلَقَدْ كُنَّا نَشْكُو وَلَا نَزَالُ مِنْ سَرِقَةِ الْكُتُبِ وَطَبْعِهَا كَمَا هِيَ عَلَى طَرِيقَةِ التَّصْوِيرِ الْأُوفْسِتْ. وَإِذَا بِهَذَا الْبَعْضِ تَصِلُ بِهِ الْجُرْأَةُ إِلَى طَبْعِهِ عَلَى طَرِيقَةِ تَنْضِيدِ الْأَحْرُفِ وَالطَّبْعِ مِنْ جَدِيدٍ وَيُدَلِّسُ عَلَى النَّاسِ بِأَنَّهَا مِنْ طَبْعِ

الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ بِطَبْعِ اسْمِ الْمَكْتَبِ عَلَيْهِ وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ أَفْتَى بِجَوَازِ سَرِقَةِ الْكُتُبِ وَطَبْعِهَا وَالتِّجَارَةِ بِهَا دُونَ إِذْنٍ مِنْ مُؤَلِّفِهَا وَنَاشِرِهَا وَهَذَا ظُلْمٌ فَاضِحٌ وَاسْتِغْلَالٌ غَيْرُ شَرِيفٍ لِجُهُودِ الْآخَرِينَ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ وَالنَّاشِرِينَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا التَّأْلِيفَ وَالنَّشْرَ وَسِيلَةً مِنْ أَشْرَفِ وَسَائِلِ كَسْبِ الرِّزْقِ الْحَلَالِ فَكَيْفَ يَلِيقُ بِمُسْلِمٍ بَلْ بِكَافِرٍ أَنْ يَقْطَعَ عَنْ هَؤُلَاءِ رِزْقَهُمْ وَيَأْكُلَ هُوَ رِبْحَ جُهُودِهِمْ وَأَتْعَابِهِمْ بَلْهَ الْإِفْتَاءَ بِجَوَازِهِ؟ تَاللهِ إِنَّهَا لَإِحْدَى الْكُبَرِ!

وَمِنَ الْعَجَبِ انْ يَتَنَبَّهَ الرِّجَالُ الْغَرْبِيُّونَ لِمِثْلِ هَذَا الظُّلْمِ فَيَسُنُّونَ الْقَوَانِينَ الْعَادِلَةَ لِحِفْظِ حُقُوقِ الْمُؤَلِّفِينَ وَالنَّاشِرِينَ وَالْحَيْلُولَةِ بَيْنَ السَّارِقِينَ وَظُلْمِهِمْ وَلَا يَتَنَبَّهُ لَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ مِنْ دِينِهِمْ تَحْرِيمَ الظُّلْمِ مُطْلَقًا كَمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا.". رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَلَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ بَعْضِ الْمُغَفَّلِينَ الَّذِينَ لَا فِقْهَ عِنْدَهُمْ انَّهُ يَسْتَجِيزُ مِثْلَ هَذِهِ السَّرِقَةِ بِحُجَّةِ نَشْرِ الْعِلْمِ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّ السَّارِقِينَ مَا بِهِمْ نَشْرُ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا هَمُّهُمْ جَمْعُ الْمَالِ بِجُهُودِ غَيْرِهِمْ بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ قَدْ يَطْبَعُونَ مَا لَا يَرُوقُ لَهُمْ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ أَوِ الْمَذْهَبِيَّةِ مِنَ الْكُتُبِ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِعِلْمِهِمْ بِرَوَاجِهَا وَإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهَا وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمْ يُقْدِمُونَ عَلَى طَبْعِهَا وَسَرِقَتِهَا عَمَلًا بِقَاعِدَةِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُمُ الْغَايَةُ تُبَرِّرُ الْوَسِيلَةَ فَاللهُ تَعَالَى حَسِيبُهُمْ ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ .

وَاعْلَمْ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ أَنَّنِي فِي هَذَا التَّلْخِيصِ قَدْ حَذَفْتُ تَخْرِيجَ الْأَحَادِيثِ اكْتِفَاءً بِالْأَصْلِ وَلِالْتِزَامِنَا فِيهَا الصِّحَّةَ كَمَا هِيَ عَادَتُنَا فِي كُلِّ مُؤَلَّفَاتِنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ دَائِمًا وَأَبَدًا كَمَا حَذَفْتُ شَيْئًا مِنْ بَعْضِ مُتُونِهِ وَكَثِيرًا مِنَ التَّعْلِيقَاتِ الَّتِي لَا صِلَةَ قَوِيَّةً لَهَا بِمَوْضُوعِ الْكِتَابِ وَأَضَفْتُ إِلَيْهِ قَلِيلًا مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي الْأَصْلِ.

وَاللهَ أَسْأَلُ انْ يَنْفَعَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ وَيَجْعَلَهُ كَأَصْلِهِ وَسَائِرِ مُؤَلَّفَاتِي عَوْنًا لَهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاسْتِغْنَافِهِمْ لِلْحَيَاةِ

الْاسْلَامِيَّةِ الَّتِي لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا إِلَّا بِالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

عَمَّانُ- الْأُرْدُنُّ ١٣ جُمَادَى الْآخِرِ سَنَةَ ١٤٠٢هـ

مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ.

١- مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ

١ - عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يَرْضَى بِقَضَاءِ اللهِ وَيَصْبِرَ عَلَى قَدَرِهِ وَيُحْسِنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ:

"عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ".

وَقَوْلِهِ ﷺ: "لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ تَعَالَى".

٢ - وَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ يَخَافُ عِقَابَ اللهِ عَلَى ذُنُوبِهِ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ بِالْمَوْتِ فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرْجُو اللهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو وَأَمَّنَهُ مِمَّا يَخَافُ"

٣ - وَمَهْمَا اشْتَدَّ بِهِ الْمَرَضُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ.

صَحِيحٌ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي.

٤ - وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ حُقُوقٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ وَإِلَّا أَوْصَى لِأَمْرِهِ ﷺ بِذَلِكَ.

٥ - وَلَا بُدَّ مِنَ الِاسْتِعْجَالِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ لِقَوْلِهِ ﷺ:

"مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

٦ - وَيَجِبُ أَنْ يُوصِيَ لِلْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ .

٧ - صَحِيحٌ وَلَهُ أَنْ يُوصِيَ بِالثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ:

كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمَرِضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَأُ وصِي بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: بِشَطْرِ مَالِي؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَثُلُثِ مَالِي؟ قَالَ:

"الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ" إِنَّكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَقَالَ بِيَدِهِ إِنَّكَ يَا سَعْدُ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ تَعَالَى إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ.

قَالَ: فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا

وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ فِي الْوَصِيَّةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الثُّلُثُ كَثِيرٌ"

٨ - وَيُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدَا فَرَجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ يُسْتَوْثَقَ مِنْهُمَا عِنْدَ الشَّكِّ بِشَهَادَتِهِمَا حَسْبَمَا جَاءَ بَيَانُهُ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾. ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ

٩ - وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ يَرِثُونَ مِنَ الْمُوصِي فَلَا تَجُوزُ لِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ وَبَيَّنَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَمَّ الْبَيَانِ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ:

"إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ".

١٠ - وَيَحْرُمُ الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ كَأَنْ يُوصِيَ بِحِرْمَانِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ مِنْ حَقِّهِمْ مِنَ الْإِرْثِ أَوْ يُفَضِّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِيهِ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ. . . . مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا. . .ثُمَّ قَالَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ» .

وَلِقَوْلِهِ ﷺ:

"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّهُ اللهُ".

١١ - وَالْوَصِيَّةُ الْجَائِرَةُ بَاطِلَةٌ مَرْدُودَةٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ".

١٢ - وَلَمَّا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الِابْتِدَاعَ فِي دِينِهِمْ وَلَا سِيَّمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَنَائِزِ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يُوصِيَ الْمُسْلِمُ بِأَنْ يُجَهَّزَ وَيُدْفَنَ عَلَى السُّنَّةِ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ .

وَلِذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُوصُونَ بِذَلِكَ وَالْآثَارُ عَنْهُمْ بِمَا ذَكَرْنَا كَثِيرَةٌ تُرَاجَعُ فِي الْأَصْلِ مِنْهَا: عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ:

إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْأَذْكَارِ:

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا أَنْ يُوصِيَهُمْ بِاجْتِنَابِ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ مِنَ الْبِدَعِ فِي الْجَنَائِزِ وَيُؤَكِّدَ الْعَهْدَ بِذَلِكَ.

تَلْقِينُ الْمُحْتَضَرِ

١٣ - فَإِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَعَلَى مَنْ عِنْدَهُ أُمُورٌ:

أ - أَنْ يُلَقِّنُوهُ الشَّهَادَةَ لِقَوْلِهِ ﷺ:

"لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ".

ب ج - أَنْ يَدْعُوا لَهُ وَلَا يَقُولُوا فِي حُضُورِهِ إِلَّا خَيْرًا لِقَوْلِهِ ﷺ:

"إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ".

١٤ - وَلَيْسَ التَّلْقِينُ ذِكْرَ الشَّهَادَةِ بِحَضْرَةِ الْمَيِّتِ وَتَسْمِيعَهَا إِيَّاهُ بَلْ هُوَ أَمْرُهُ بِأَنْ يَقُولَهَا خِلَافًا لِمَا يَظُنُّ الْبَعْضُ وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا خَالُ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ: أَخَالٌ أَمْ عَمٌّ؟ فَقَالَ: بَلْ خَالٌ فَقَالَ: فَخَيْرٌ لِي أَنْ أَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "نَعَمْ".

١٥ - وَأَمَّا قِرَاءَةُ سُورَةِ يس عِنْدَهُ وَتَوْجِيهُهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَلَمْ يَصِحَّ حَدِيثٌ بَلْ كَرِهَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ تَوْجِيهَهُ إِلَيْهَا وَقَالَ: أَلَيْسَ الْمَيِّتُ امْرَأً مُسْلِمًا؟.

وَعَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ شَهِدَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فِي مَرَضِهِ وَعِنْدَهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْحَمَنِ فَغُشِيَ عَلَى سَعِيدٍ فَأَمَرَ أَبُو سَلَمَةَ أَنْ يُحَوَّلَ فِرَاشُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَفَاقَ فَقَالَ: حَوَّلْتُمْ فِرَاشِي؟ فَقَالُوا: نَعَمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: أُرَاهُ بِعِلْمِكَ؟ فَقَالَ: أَنَا أَمَرْتُهُمْ فَأَمَرَ سَعِيدٌ أَنْ يُعَادَ فِرَاشُهُ.

١٦ - وَلَا بَأْسَ فِي أَنْ يَحْضُرَ الْمُسْلِمُ وَفَاةَ الْكَافِرِ لِيَعْرِضَ الْإِسْلَامَ عَلَيْهِ رَجَاءَ أَنْ يُسْلِمَ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ:

"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ" فَلَمَّا مَاتَ قَالَ:

"صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ".

٣- مَا عَلَى الْحَاضِرِينَ بَعْدَ مَوْتِهِ.

١٧ - فَإِذَا قَضَى وَأَسْلَمَ الرُّوحَ فَعَلَيْهِمْ عِدَّةُ أَشْيَاءَ:

أب - أَنْ يُغْمِضُوا عَيْنَيْهِ وَيَدْعُوا لَهُ أَيْضًا لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: "لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ". ثُمَّ قَالَ:

"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَأَفْسِحْ لَهُ فِي

قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ".

ج - أَنْ يُغَطُّوهُ بِثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدَةٍ حِبَرَةٍ.

د - وَهَذَا فِي غَيْرِ مَنْ مَاتَ مُحْرِمًا فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَوَجْهُ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ" وَفِي رِوَايَةٍ: "فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا". . . وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَفِي رِوَايَةٍ: "لَا تُطَيِّبُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا".

هـ - أَنْ يُعَجِّلُوا بِتَجْهِيزِهِ وَإِخْرَاجِهِ إِذَا بَانَ مَوْتُهُ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا:

أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ. . الْحَدِيثَ وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ ٥٠.

وَأَنْ يَدْفِنُوهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَلَا يَنْقُلُوهُ إِلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ يُنَافِي الْإِسْرَاعَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ.

وَلِذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا مَاتَ أَخٌ لَهَا بِوَادِي الْحَبَشَةِ فَحُمِلَ مِنْ مَكَانِهِ:

مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي أَوْ يَحْزُنُنِي فِي نَفْسِي إِلَّا أَنِّي وَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ دُفِنَ فِي مَكَانِهِ

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ:

وَإِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُنْقَلَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لَا تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ فَإِنَّ النَّقْلَ حَرَامٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ وَصَرَّحَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ.

ز - أَنْ يُبَادِرَ بَعْضُهُمْ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ مِنْ مَالِهِ وَلَوْ أَتَى عَلَيْهِ كُلِّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى الدَّوْلَةِ أَنْ تُؤَدِّيَ عَنْهُ إِنْ كَانَ جَهَدَ فِي قَضَائِهِ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ وَتَطَوَّعَ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ جَازَ وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ تَرَاهَا فِي الْأَصْلِ.

مَا يَجُوزُ لِلْحَاضِرِينَ وَغَيْرِهِمْ

١٨ - وَيَجُوزُ لَهُمْ كَشْفُ وَجْهِ الْمَيِّتِ وَتَقْبِيلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ لِتَقْبِيلِ أَبِي بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ وَالْبُكَاءُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِحَدِيثِ

صَحِيحِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِ السُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى الْمَسْجِدِ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدَةِ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللهِ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا وَفِي رِوَايَةٍ: لَقَدْ مُتَّ الْمَوْتَةَ الَّتِي لَا تَمُوتُ بَعْدَهَا.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ:

"لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ". . الْحَدِيثَ.

وَسَيَأْتِي لَفْظُهُ فِي التَّعْزِيَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى

صَحِيحٌ وَحَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ - وَكَانَ ظِئْرًا(١)لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ.

ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: "يَا ابْنَ عَوْفٍ؟ إِنَّهَا رَحْمَةٌ".

ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ:

"إِنَّ الْعَيْنَ لَتَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا نُرْضِي رَبَّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ".

(١) أَيْ زَوْجُ مُرْضِعَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

مَا يَجِبُ عَلَى أَقَارِبِ الْمَيِّتِ

١٩ - وَيَجِبُ عَلَى أَقَارِبِ الْمَيِّتِ حِينَ يَبْلُغُهُمْ خَبَرُ وَفَاتِهِ أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: الصَّبْرُ وَالرِّضَا بِالْقَدَرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾.

وَلِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا:

"اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي".

فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي قَالَ: وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ فَأَتَتْ بَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ".

وَالصَّبْرُ عَلَى وَفَاةِ الْأَوْلَادِ لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ أَذْكُرُ بَعْضَهَا:

أَوَّلًا: مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللهُ وَأَبَوَيْهِمُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ قَالَ: وَيَكُونُونَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَجِيءَ أَبَوَانَا فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَوَاكُمْ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللهِ.

ثَانِيًا: أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ. قَالَتْ: امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ.

الثَّانِي: الِاسْتِرْجَاعُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَكَ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا رَاجِعُونَ لِلْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَيَزِيدَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ:

اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ.

٢٠ - وَلَا يُنَافِي الصَّبْرَ أَنْ تَمْتَنِعَ الْمَرْأَةُ مِنَ الزِّينَةِ كُلِّهَا حِدَادًا عَلَى وَفَاةِ وَلَدِهَا أَوْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ تَزِدْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا فَتُحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لِحَدِيثِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا".

ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:. . . . فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ.

٢١ - وَلَكِنَّهَا إِذَا لَمْ تُحِدَّ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا إِرْضَاءً لِلزَّوْجِ وَقَضَاءً لِوَطَرِهِ مِنْهَا فَهُوَ أَفْضَلُ لَهَا وَيُرْجَى لَهُمَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ كَمَا وَقَعَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَزَوْجِهَا أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ

عَنْهُمَا وَقِصَّتُهُمَا فِي ذَلِكَ طَوِيلَةٌ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَسُقْتُهَا هُنَا فَلْتُرَاجَعْ فِي الْأَصْلِ.

مَا يَحْرُمُ عَلَى أَقَارِبِ الْمَيِّتِ

٢٢ - لَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمُورًا كَانَ وَلَا يَزَالُ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَكِبُونَهَا إِذَا مَاتَ لَهُمْ مَيِّتٌ فَيَجِبُ مَعْرِفَتُهَا لِاجْتِنَابِهَا فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهَا:

أ - النِّيَاحَةُ(١) وَفِيهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَرَاهَا فِي الْأَصْلِ مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: "اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ"

ب - ج - ضَرْبُ الْخُدُودِ وَشَقُّ الْجُيُوبِ لِقَوْلِهِ ﷺ:

"لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَى بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ".

د - حَلْقُ الشَّعْرِ لِحَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ:

صَحِيحٌ وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا

شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ(٢) وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

هـ - نَشْرُ الشَّعْرِ لِحَدِيثِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ:

كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ وَأَنْ لَا نَخْمُشَ وَجْهًا وَلَا نَدْعُوَ وَيْلًا وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْرًا.

وَإِعْفَاءُ بَعْضِ الرِّجَالِ لِحَاهُمْ أَيَّامًا قَلِيلَةً حُزْنًا عَلَى مَيِّتِهِمْ فَإِذَا مَضَتْ عَادُوا إِلَى حَلْقِهَا فَهَذَا الْإِعْفَاءُ فِي مَعْنَى نَشْرِ الشَّعْرِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ وَقَدْ قَالَ ﷺ: "كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ".

عِلْمًا بِأَنَّ التَّزَيُّنَ بِحَلْقِهَا كَمَا يَفْعَلُ الْأَكْثَرُونَ مَعْصِيَةٌ ظَاهِرَةٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ لِمُخَالَفَتِهَا لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا تَرَاهَا مُبَيَّنَةً فِي آدَابِ الزِّفَافِ ص ١١٨ – ١٢٣.

ز - الْإِعْلَانُ عَنْ مَوْتِهِ عَلَى رُؤُوسِ الْمَنَائِرِ وَنَحْوِهَا لِأَنَّهُ مِنَ النَّعْيِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّهُ: كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ قَالَ:

لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ.

(١) هُوَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْبُكَاءِ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ النَّوْحُ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُ كَانَ النِّسَاءُ يَقِفْنَ مُتَقَابِلَاتٍ يَصِحْنَ وَيَثِينَ التُّرَابَ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ وَيَضْرِبْنَ وُجُوهَهُنَّ نَقَلَهُ الْأُبِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ.

(٢) هِيَ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْفَجِيعَةِ بِالْمَوْتِ.

النَّعْيُ الْجَائِزُ

٢٣ - وَيَجُوزُ إِعْلَانُ الْوَفَاةِ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ مَا يُشْبِهُ نَعْيَ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ يَقُومُ بِحَقِّهِ مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. . الْحَدِيثَ.

٢٤ - وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُخْبِرِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمَيِّتِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي قِصَّةِ صَلَاتِهِ عَلَى النَّجَاشِيِّ:

اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ. وَسَيَأْتِي فِي الْمَسالَةِ ٦٠ / السَّابِعِ.

قُلْتُ: فَقَوْلُ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ: الْفَاتِحَةُ عَلَى رُوحِ فُلَانٍ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ فَهُوَ بِدْعَةٌ بِلَا شَكٍّ لَا سِيَّمَا وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تَصِلُ إِلَى الْمَوْتَى عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

عَلَامَاتُ حُسْنِ الْخَاتِمَةِ

٢٥ - ثُمَّ إِنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ قَدْ جَعَلَ عَلَامَاتٍ بَيِّنَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى حُسْنِ الْخَاتِمَةِ كَتَبَهَا اللهُ تَعَالَى لَنَا بِفَضْلِهِ وَمَنِّهِ - فَأَيُّمَا امْرِئٍ مَاتَ بِإِحْدَاهَا كَانَتْ بِشَارَةً لَهُ وَيَا لَهَا مِنْ بِشَارَةٍ.

الْأَوَّلُ: نُطْقُهُ بِالشَّهَادَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَفِيهِ أَحَادِيثُ مَذْكُورَةٌ فِي الْأَصْلِ مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ:

"مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ".

الثَّانِيَةُ: الْمَوْتُ بِرَشْحِ الْجَبِينِ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْخُصَيْبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

صَحِيحٌ أَنَّهُ كَانَ بِخُرَاسَانَ فَعَادَ أَخًا لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَجَدَهُ بِالْمَوْتِ وَإِذَا هُوَ بِعَرَقٍ جَبِينِهِ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

ﷺ يَقُولُ: "مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِينِ".

الثَّالِثَةُ: الْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ الْمَوْتُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ نَهَارَهَا لِقَوْلِهِ ﷺ:

"مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ الْجُمُعَةَ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ".

الرَّابِعَةُ: الِاسْتِشْهَادُ فِي سَاحَةِ الْقِتَالِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

وَقَالَ ﷺ:

"لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيَأْمَنُ الْفَزَعَ الْأَكْبَرَ وَيُحَلَّى حِلْيَةَ الْإِيمَانِ وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ".

الْخَامِسَةُ: الْمَوْتُ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ لِقَوْلِهِ ﷺ:

"مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ: إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ. قَالُو: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ(١) فَهُوَ شَهِيدٌ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ".

السَّادِسَةُ: الْمَوْتُ بِالطَّاعُونِ وَفِيهِ أَحَادِيثُ مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ:

"الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ".

السَّابِعَةُ: الْمَوْتُ بِدَاءِ الْبَطْنِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ:

"وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ".

الثَّامِنَةُ وَالتَّاسِعَةُ: الْمَوْتُ بِالْغَرَقِ وَالْهَدْمِ لِقَوْلِهِ ﷺ:

"الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ(٢) وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ".

الْعَاشِرَةُ: مَوْتُ الْمَرْأَةِ فِي نِفَاسِهَا بِسَبَبِ وَلَدِهَا لِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ قَالَ: فَمَا تَحَوَّزَ(٣) لَهُ عَنْ فِرَاشِهِ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنْ شُهَدَاءُ أُمَّتِي؟ قَالُوا: قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ قَالَ:

"إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ وَالْمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمْعَاءَ(٤) شَهَادَةٌ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسَرَرِهِ(٥) إِلَى الْجَنَّةِ".

(١) أَيْ بِدَاءِ الْبَطْنِ وَهُوَ الِاسْتِسْقَاءُ وَانْتِفَاخُ الْبَطْنِ وَقِيلَ: هُوَ الْإِسْهَالُ وَقِيلَ الَّذِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ

(٢) وَلَوْ بِرُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ السَّلَامَةُ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ٢٤/٢٩٣.

(٣) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْوَاوِ الْمُشَدَّدَةِ أَيْ تَنَحَّى

(٤) هِيَ الَّتِي تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أُنْظُرْ كَلَامَ النِّهَايَةِ فِي التَّعْلِيقِ الْآتِي قَرِيبًا.

(٥) السُّرَّةُ مَا يَبْقَى بَعْدَ الْقَطْعِ مِمَّا تَقْطَعُهُ الْقَابِلَةُ وَالسَّرَرُ مَا تَقْطَعُهُ وَهُوَ السُّرُّ بِالضَّمِّ أَيْضًا.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ وَالثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: الْمَوْتُ بِالْحَرْقِ وَذَاتِ الْجَنْبِ(١) وَفِيهِ أَحَادِيثُ أَشْهَرُهَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ مَرْفُوعًا:

الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ(٢) شَهِيدَةٌ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: الْمَوْتُ بِدَاءِ السِّلِّ لِقَوْلِهِ ﷺ:

"الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ وَالْحَرَقُ(٣) شَهَادَةٌ وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ وَالسِّلُّ شَهَادَةٌ وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ".

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْمَوْتُ فِي سَبِيلِ الدِّفَاعِ عَنِ الْمَالِ الْمُرَادِ غَصْبُهُ وَفِيهِ أَحَادِيثُ مِنْهَا:

"مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ".

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ وَالسَّادِسَةَ عَشَرَ: الْمَوْتُ فِي سَبِيلِ الدِّفَاعِ عَنِ الدِّينِ وَالنَّفْسِ لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ".

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْمَوْتُ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ فِيهِ حَدِيثَانِ أَحَدُهُمَا:

رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: الْمَوْتُ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ لِقَوْلِهِ ﷺ:

"مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ" (٤).

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ الْجَائِرُ لِأَنَّهُ قَامَ إِلَيْهِ فَنَصَحَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ:

"سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ".

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَالْخَطِيبُ(٥).

ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

٢٦ - وَالثَّنَاءُ بِالْخَيْرِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ جَمْعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الصَّادِقِينَ أَقَلُّهُمُ اثْنَانِ مِنْ جِيرَانِهِ الْعَارِفِينَ بِهِ مِنْ ذَوِي الصَّلَاحِ وَالْعِلْمِ مُوجِبٌ لَهُ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أَحَادِيثُ:

الْأَوَّلُ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا وَتَتَابَعَتِ الْأَلْسُنُ بِالْخَيْرِ فَقَالُوا: كَانَ - مَا عَلِمْنَا - يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ:

"وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ"

وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا وَتَتَابَعَتِ الْأَلْسُنُ بِالشَّرِّ فَقَالُوا: بِئْسَ الْمَرْءُ كَانَ فِي دِينِ اللهِ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ:

"وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ" فَقَالَ عُمَرُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ" الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ فِي اللهِ فِي السَّمَاءِ وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً تَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

الثَّانِي: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ:

أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ فَقُلْتُ: مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ". قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ فِي الْوَاحِدِ.

(١) هِيَ وَرَمٌ حَارٌّ يَعْرِضُ فِي الْغِشَاءِ الْمُسْتَبْطِنِ لِلْأَضْلَاعِ.

(٢) فِي النِّهَايَةِ: أَيْ تُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَقِيلَ هِيَ الَّتِي تُوتُ بِكْرًا وَالْجُمْعُ بِالضَّمِّ بِمَعْنَى الْمَجْمَعِ كَذُخْرٍ بِمَعْنَى الْمَذْخُورِ وَكَسَرَ الْكِسَائِيُّ الْجِيمَ وَالْمَعْنَى أَنَّهَا مَاتَتْ مَعَ شَيْءٍ مَجْمُوعٍ فِيهَا غَيْرِ مُنْفَصِلٍ عَنْهَا مِنْ حَمْلٍ أَوْ بَكَارَةٍ. قُلْتُ: وَالْمُرَادُ هُنَا الْحَمْلُ قَطْعًا بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْعَاشِرَةِ بِلَفْظِ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمْعَاءَ.

(٣) بِفَتْحَتَيْنِ وَكَذَا الْغَرَقُ كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْمُسْنَدِ لِلسِّنْدِيِّ ق ٣٠١/١، مَكْتَبَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

(٤) أَقُولُ بِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ لَقَدْ تُوُفِّيَ شَقِيقِي الْكَبِيرُ مُحَمَّدٌ نَاجِي أَبُو أَحْمَدَ فِي مَوْسِمِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ ١٤٠١ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي الْجَمَرَاتِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ بَعْضِ رِفَاقِهِ الْحُجَّاجِ وَقَدْ ذَكَرَ لِي بَعْضُهُمْ أَنَّ أَحَدَ الْجَالِسِينَ مَعَهُ قَدَّمَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى كَأْسًا مِنَ الشَّايِ فَقَالَ لَهُ يَا أَخِي أَعْطِنِي بِيَدِكَ الْيُمْنَى وَلَا تُخَالِفِ السُّنَّةَ أَوْ كَمَا قَالَ وَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ رَحِمَهُ اللهُ وَحَشَرَنَا وَإِيَّاهُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا.

(٥) أُنْظُرْ تَحْقِيقَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَبَيَانَ صِحَّتِهِ فِي الصَّحِيحَةِ ٣٧٤. بِمَا لَا تَرَاهُ فِي كِتَابٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ.

الثَّالِثُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَهْلِ أَبْيَاتِ جِيرَانِهِ الْأَدْنَيِينَ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا إِلَّا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى: قَدْ قَبِلْتُ قَوْلَكُمْ أَوْ قَالَ: بِشَهَادَتِكُمْ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالصَّحَابَةِ بَلْ هِيَ أَيْضًا لِمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَالصِّدْقِ وَبِهَذَا جَزَمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ فَلْيُرَاجِعْ كَلَامَهُ مَنْ شَاءَ الْمَزِيدَ مِنَ الْبَيَانِ.

ثُمَّ إِنَّ تَقْيِيدَ الشَّهَادَةِ بِأَرْبَعٍ فِي الْحَدِيثِ الثَّالِثِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ حَدِيثِ عُمَرَ الَّذِي قَبْلَهُ فَفِيهِ الِاكْتِفَاءُ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ وَهُوَ الْعُمْدَةُ.

هَذَا وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ عَقِبَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ: مَا تَشْهَدُونَ فِيهِ؟ اشْهَدُوا لَهُ بِالْخَيْرِ فَيُجِيبُونَهُ بِقَوْلِهِمْ صَالِحٌ. أَوْ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ قَطْعًا بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ وَلِأَنَّ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ بِذَلِكَ لَا يَعْرِفُونَ الْمَيِّتَ فِي الْغَالِبِ بَلْ قَدْ يَشْهَدُونَ بِخِلَافِ مَا يَعْرِفُونَ اسْتِجَابَةً لِرَغْبَةِ طَالِبِ الشَّهَادَةِ بِالْخَيْرِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ وَجَهْلًا مِنْهُمْ بِأَنَّ الشَّهَادَةَ النَّافِعَةَ إِنَّمَا هِيَ الَّتِي

تُوَافِقُ الْوَاقِعَ فِي نَفْسِ الْمَشْهُودِ لَهُ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً تَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ الْوَفَاةُ عِنْدَ الْكُسُوفِ؟

٢٧ - وَإِذَا اتَّفَقَ وَفَاةُ أَحَدٍ مَعَ انْكِسَافِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ فَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ وَاعْتِقَادُ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ الْمُتَوَفَّى إِنَّمَا هُوَ مِنْ خُرَافَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي أَبْطَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

صَحِيحٌ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ وَإِلَى الصَّدَقَةِ وَالْعَتَاقَةِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ حَتَّى تَنْكَشِفَ ١٠-

غَسْلُ الْمَيِّتِ

٢٨ - فَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَجَبَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُبَادِرُوا إِلَى غَسْلِهِ أَمَّا الْمُبَادَرَةُ فَقَدْ سَبَقَ دَلِيلُهَا فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ الْمَسْأَلَةِ ١٧ الْفِقْرَةِ هـ وَأَمَّا وُجُوبُ الْغَسْلِ فَلِأَمْرِهِ ﷺ بِهِ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ:

اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. . . الْحَدِيثَ. وَقَدْ مَضَى بِتَمَامِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِقْرَةِ د

الثَّانِي: قَوْلُهُ ﷺ فِي ابْنَتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا. . . أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. . . الْحَدِيثَ

وَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ

٢٩ - وَيُرَاعَى فِي غَسْلِهِ الْأُمُورُ الْآتِيَةُ:

أَوَّلًا: غَسْلُهُ ثَلَاثًا فَأَكْثَرَ عَلَى مَا يَرَى الْقَائِمُونَ عَلَى غَسْلِهِ.

ثَانِيًا: أَنْ تَكُونَ الْغَسَلَاتُ وِتْرًا.

ثَالِثًا: أَنْ يُقْرَنَ مَعَ بَعْضِهَا سِدْرٌ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي التَّنْظِيفِ كَالْأُشْنَانِ وَالصَّابُونِ.

رَابِعًا: أَنْ يُخْلَطَ مَعَ آخِرِ غَسْلَةٍ مِنْهَا شَيْءٌ مِنَ الطِّيبِ وَالْكَافُورُ أَوْلَى.

خَامِسًا: نَقْضُ الضَّفَائِرِ وَغَسْلُهَا جَيِّدًا.

سَادِسًا: تَسْرِيحُ شَعْرِهِ.

سَابِعًا: جَعْلُهُ ثَلَاثَ ضَفَائِرَ لِلْمَرْأَةِ وَإِلْقَاؤُهَا خَلْفَهَا.

ثَامِنًا: الْبَدْءُ بِمَيَامِنِهِ وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ.

تَاسِعًا: أَنْ يَتَوَلَّى غَسْلَ الذَّكَرِ الرِّجَالُ وَالْأُنْثَى النِّسَاءُ إِلَّا مَا اسْتَثْنَى كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

صَحِيحٌ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ فَقَالَ:

اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ. قَالَتْ: قُلْتُ: وِتْرًا؟ قَالَ:

نَعَمْ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي. فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ(١) فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا(٢) إِيَّاهُ تَعْنِي إِزَارَهُ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَفِي رِوَايَةٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ: قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا قَالَتْ: وَقَالَ لَنَا: ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا.

عَاشِرًا: أَنْ يُغَسَّلَ بِخِرْقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا تَحْتَ سَاتِرٍ لِجِسْمِهِ بَعْدَ تَجْرِيدِهِ مِنْ ثِيَابِهِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ كَذَلِكَ كَانَ الْعَمَلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا يُفِيدُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقَنُهُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَدْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ.

حَادِيَ عَشَرَ: حَسَنٌ وَالْغَرَضُ مِنْ سَتْرِ جِسْمِهِ وَاسْتِعْمَالِ الْخِرْقَةِ أَنْ لَا يُطَّلَعَ عَلَى عَوْرَتِهِ وَلَا تُمَسَّ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَلَى الصَّحِيحِ: لِقَوْلِهِ ﷺ:

"مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ" (٣).

صَحِيحٌ وَقَوْلُهُ ﷺ:

"الْفَخِذُ عَوْرَةٌ" (٤).

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ - طَبْعًا - فَهِيَ عَوْرَةٌ إِلَّا مَوَاطِنَ الزِّينَةِ مِنْهَا هِيَ الرَّأْسُ وَالْأُذُنُ وَالنَّحْرُ وَأَعْلَى الصَّدْرِ: مَوْضِعُ الْقِلَادَةِ وَالذِّرَاعُ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْعَضُدِ: مَوْضِعُ الدُّمْلُجِ وَالْقَدَمُ وَأَسْفَلُ السَّاقِ: مَوْضِعُ الْخَلْخَالِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَعَوْرَةٌ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ - كَالْمَحَارِمِ - أَنْ تَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا أَنْ تُبْدِيَهُ لِصَرِيحِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) أَيْ إِزَارَهُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَالْأَصْلُ فِي الْحِقْوِ مَعْقِدُ الْإِزَارِ وَجَمْعُهُ أَحْقٍ وَأَحْقَاءٌ ثُمَّ سُمِّيَ بِهَا الْإِزَارُ لِلْمُجَاوَرَةِ.

(٢) أَيِ اجْعَلْنَهُ شِعَارَهَا وَالشِّعَارُ الثَّوْبُ الَّذِي يَلِي الْجَسَدَ لِأَنَّهُ يَلِي شَعْرَهُ.

(٣) أُنْظُرْ تَخْرِيجَهُ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ٢٦٩، ٢٧١.

(٤) أُنْظُرْ تَخْرِيجَهُ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ٢٦٩، ٢٧١.

{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ} . . الْآيَةَ(١).

ثَانِيَ عَشَرَ: وَيُسْتَثْنَى مِمَّا ذُكِرَ فِي رَابِعًا الْمُحْرِمُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَطْيِيبُهُ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ قَرِيبًا:

لَا تُحَنِّطُوهُ وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا تُطَيِّبُوهُ. . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا.

ثَالِثَ عَشَرَ: وَيُسْتَثْنَى أَيْضًا مِمَّا وَرَدَ فِي تَاسِعًا الزَّوْجَانِ فَغِنَّهُ يَجُوزُكَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَتَوَلَّى غَسْلَ الْآخَرِ إِذْ لَا دَلِيلَ يَمْنَعُ مِنْهُ وَالْأَصْلُ الْجَوَازُ وَلَا سِيَّمَا انَّهُ مُؤَيَّدٌ بِحَدِيثَيْنِ:

الْأَوَّلُ: صَحِيحٌ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِهَا الْمُتَقَدِّمِ:

لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ.

الثَّانِي: عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ:

رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جِنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَقُولُ: وَارَأْسَاهُ فَقَالَ:

بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ.

رَابِعَ عَشَرَ: أَنْ يَتَوَلَّى غَسْلَهُ مَنْ كَانَ أَعْرَفَ بِسُنَّةِ الْغَسْلِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ لِأَنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا غَسْلَهُ ﷺ كَانُوا كَمَا ذَكَرْنَا فَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

غَسَّلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيِّتِ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا وَكَانَ طَيِّبًا حَيًّا وَمَيِّتًا ﷺ.

٣٠ - وَلِمَنْ تَوَلَّى غَسْلَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ بِشَرْطَيْنِ اثْنَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ وَلَا يُحَدِّثَ بِمَا قَدْ يَرَى مِنَ الْمَكْرُوهِ لِقَوْلِهِ ﷺ:

مَنْ غَسَّلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ لَهُ اللهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَمَنْ حَفَرَ لَهُ فَأَجَنَّهُ أُجْرِيَ عَلَيْهِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَفَّنَهُ كَسَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سُنْدُسِ وَاسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَبْتَغِيَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا وَلَا شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا لِمَا تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا اجْتَزِئُ هُنَا بِذِكْرِ اثْنَيْنِ مِنْهَا:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ . أَيْ: لَا يَقْصِدُ بِهَا غَيْرَ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى.

الثَّانِي: قَوْلُهُ ﷺ:

"إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ".

٣١ - وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ غَسَّلَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِقَوْلِهِ ﷺ:

"مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ".

وَظَاهِرُ الْأَمْرِ يُفِيدُ الْوُجُوبَ وَإِنَّمَا لَمْ نَقُلْ بِهِ لِحَدِيثَيْنِ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ ﷺ: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجِسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ".

الثَّانِي: قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ.

٣٢ - وَلَا يُشْرَعُ غَسْلُ الشَّهِيدِ قَتِيلِ الْمَعْرَكَةِ وَلَوِ اتَّفَقَ أَنَّهُ كَانَ جُنُبًا وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ:

الْأَوَّلُ: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) وَالْقَوْلُ بِأَنَّ عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ مِمَّا لَا أَعْرِفُ لَهُ أَصْلًا بَلْ هُوَ خِلَافُ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ.

ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ لُفُّوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ جَرِيحٌ يُجْرَحُ فِي اللهِ إِلَّا جَاءَ وَجُرْحُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ

الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تُغَسِّلُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

الثَّانِي: عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزًى لَهُ فَأَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ:

هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ . قَالُوا: نَعَمْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا. ثُمَّ قَالَ:

هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا فَاطْلُبُوهُ. فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَى فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ:

قَتَلَ سَبْعَةً ثُمَّ قَتَلُوهُ هَذِهِ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ بِذِرَاعَيْهِ هَكَذَا فَبَسَطَهُمَا قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ لَيْسَ لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَيِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَحُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا.

الثَّالِثُ: صَحِيحٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي قِصَّةِ أُحُدٍ وَاسْتِشْهَادِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِنَّ صَاحِبَكُمْ تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ فَاسْأَلُوا صَاحِبَتَهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ " (١) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لِذَلِكَ غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ".

تَكْفِينُ الْمَيِّتِ

٣٣ - وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ يَجِبُ تَكْفِينُهُ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ النَّاقَةُ:

". . . . وَكَفِّنُوهُ. . . ." الْحَدِيثَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ فِي الْفَصْلِ ٣ فِقْرَةِ د

٣٤ - وَالْكَفَنُ أَوْ ثَمَنُهُ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ وَلَوْ لَمْ يُخَلِّفْ غَيْرَهُ لِحَدِيثِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ:

صَحِيحٌ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَفِي رِوَايَةٍ: غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ(٢)"

وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا أَيْ يَجْتَنِيهَا.

٣٥ - وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ طَائِلًا سَابِغًا يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ إِنِ اسْتَطَاعَ".

قَالَ الْعُلَمَاءُ:

وَالْمُرَادُ بِإِحْسَانِ الْكَفَنِ نَظَافَتُهُ وَكَثَافَتُهُ وَسَتْرُهُ وَتَوَسُّطُهُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ السَّرَفَ فِيهِ وَالْمُغَالَاةَ وَنَفَاسَتَهُ.

٣٦ - فَإِنْ ضَاقَ الْكَفَنُ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَيَسَّرِ السَّابِغُ سُتِرَ بِهِ رَأْسُهُ وَمَا طَالَ مِنْ جَسَدِهِ وَمَا بَقِيَ مِنْهُ مَكْشُوفًا جُعِلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ

الْإِذْخِرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَشِيشِ لِحَدِيثِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ فِي قِصَّةِ مُصْعَبٍ وَقَوْلِهِ ﷺ فِي نَمِرَتِهِ:

"ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَفِي رِوَايَةٍ: غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ".

وَتَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ ٣٤.

٣٧ - وَإِذَا قَلَّتِ الْأَكْفَانُ وَكَثُرَتِ الْمَوْتَى جَازَ تَكْفِينُ الْجَمَاعَةِ مِنْهُمْ فِي الْكَفَنِ الْوَاحِدِ بِأَنْ يُقْسَمَ بَيْنَهُمْ وَيُقَدَّمَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا إِلَى الْقِبْلَةِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) هِيَ الصَّوْتُ الَّذِي تَفْزَعُ عَنْهُ وَتَخَافُ مِنْهُ نِهَايَةٌ.

(٢) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْخَاءِ حَشِيشٌ مَعْرُوفٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ.

حَسَنٌ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَدْ جُدِعَ وَمُثِّلَ بِهِ فَقَالَ:

لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَ تَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ(١) حَتَّى يَحْشُرَهُ اللهُ مِنْ بُطُونِ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ فَكَفَّنَهُ فِي نَمِرَةٍ وَكَانَتْ إِذَا خَمَّرَتْ رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا خُمِّرَتْ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ

فَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ وَقَالَ: أَنَا شَاهِدٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ.

قَالَ: وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ قَالَ: وَكَانَ يَجْمَعُ الثَّلَاثَةَ وَالِاثْنَيْنِ.

فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَيَسْأَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا فَيُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ وَكَفَّنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ(٢).

٣٨ - وَلَا يَجُوزُ نَزْعُ ثِيَابِ الشَّهِيدِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا بَلْ يُدْفَنُ وَهِيَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي قَتْلَى أُحُدٍ:

"زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ".

٣٩ - وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُهُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ فَوْقَ ثِيَابِهِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ. وَتَقَدَّمَ حَدِيثُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ ٣٤.

٤٠ - وَالْمُحْرِمُ يُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ مَاتَ فِيهِمَا لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ النَّاقَةُ:

. . . . وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا.

وَتَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ فِي الْفَصْلِ ٣ فِقْرَةِ د

٤١ - وَيُسْتَحَبُّ فِي الْكَفَنِ أُمُورٌ:

الْأَوَّلُ: الْبَيَاضُ لِقَوْلِهِ ﷺ:

"الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ".

الثَّانِي: كَوْنُهُ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَتْ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ أُدْرِجَ فِيهَا أَدْرَاجًا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهَا ثَوْبَ حِبَرَةٍ(٣) إِذَا تَيَسَّرَ لِقَوْلِهِ ﷺ:

"إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ".

الرَّابِعُ: صَحِيحٌ تَبْخِيرُهُ ثَلَاثًا لِقَوْلِهِ ﷺ:

"إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا"

وَهَذَا الْحُكْمُ لَا يَشْمَلُ الْمُحْرِمَ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ النَّاقَةُ. . . . "وَلَا تُطَيِّبُوهُ. . .".

٤٢ - وَلَا يَجُوزُ الْمُغَالَاةُ فِي الْكَفَنِ وَلَا الزِّيَادَةُ فِيهِ عَلَى الثَّلَاثَةِ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا كُفِّنَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ

السَّابِقَةِ وَفِيهِ إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَلَا سِيَّمَا وَالْحَيُّ أَوْلَى بِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ".

وَيُعْجِبُنِي بِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ مَا قَالَهُ الْعَلَّامَةُ أَوِ الطَّيِّبِ فِي الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ ١ / ١٦٥.

وَلَيْسَ تَكْثِيرُ الْأَكْفَانِ وَالْمُغَالَاةُ فِي أَثْمَانِهَا بِمَحْمُودٍ فَإِنَّهُ لَوْلَا وُرُودُ الشَّرْعِ بِهِ لَكَانَ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَيِّتُ وَلَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الْحَيِّ وَرَحِمَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ لَمَّا قِيلَ لَهُ عِنْدَ تَعْيِينِهِ لِثَوْبٍ مِنْ أَثْوَابِهِ فِي كَفَنِهِ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ.

٤٣ - وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى التَّفْرِيقِ.

١٢- حَمْلُ الْجَنَاةِ وَاتِّبَاعُهَا.

٤٤ - وَيَجِبُ

(١) هِيَ السِّبَاعُ وَالطَّيْرُ الَّتِي تَقَعُ عَلَى الْجِيَفِ فَتَأْكُلُهَا وَيُجْمَعُ عَلَى الْعَوَافِي.

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ الثَّوْبَ الْوَاحِدَ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ فَيُكَفِّنُ كُلَّ وَاحِدٍ بِبَعْضِهِ لِلضَّرُورَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ إِلَّا بَعْضَ بَدَنِهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ تَمَامُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ عَنْ أَكْثَرِهِمْ قُرْآنًا فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ فَلَوْ أَنَّهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ جُمْلَةً لَسَأَلَ عَنْ أَفْضَلِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ كَيْ لَا يُؤَدِّيَ إِلَى نَقْضِ التَّكْفِينِ وَإِعَادَتِهِ ذَكَرَهُ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ ٣/١٦٥. وَهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ الصَّوَابُ وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ فَسَّرَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَخَطَأٌ مُخَالِفٌ لِسِيَاقِ الْقِصَّةِ كَمَا بَيَّنَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَأَبْعَدُ مِنْهُ عَنِ الصَّوَابِ مَنْ قَالَ: مَعْنَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَبْرٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ هَذَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ.

(٣) بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ مَا كَانَ مِنَ الْبُرُودِ مُخَطَّطًا وَالْمُرَادُ هُنَا مَا غَلَبَ عَلَيْهَا الْبَيَاضُ.

حَمْلُ الْجِنَازَةِ وَاتِّبَاعُهَا

وَذَلِكَ مِنْ حَقِّ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ أَذْكُرُ اثْنَيْنِ مِنْهَا:

الْأَوَّلُ: صَحِيحٌ قَوْلُهُ ﷺ:

"حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَفِي رِوَايَةٍ: يَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ".

الثَّانِي: قَوْلُهُ أَيْضًا:

"عُودُوا الْمَرِيضَ وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تُذَكِّرْكُمُ الْآخِرَةَ".

٤٥ - وَاتِّبَاعُهَا عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ:

الْأُولَى: اتِّبَاعُهَا مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا حَتَّى الصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

وَالْأُخْرَى: اتِّبَاعُهَا مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا.

وَكُلٌّ مِنْهُمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَحِيحٌ كُنَّا مَقْدَمَ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي الْمَدِينَةَ إِذَا حُضِرَ مِنَّا الْمَيِّتُ آذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فَحَضَرَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ حَتَّى إِذَا قُبِضَ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ حَتَّى يُدْفَنَ وَرُبَّمَا طَالَ حَبْسُ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا خَشِينَا مَشَقَّةَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِبَعْضٍ: لَوْ كُنَّا لَا نُؤْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَحَدٍ حَتَّى يُقْبَضَ فَإِذَا قُبِضَ آذَنَّاهُ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ وَلَا حَبْسٌ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ وَكُنَّا نُؤْذِنُهُ بِالْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ فَيَأْتِيهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ فَرُبَّمَا

انْصَرَفَ وَرُبَّمَا مَكَثَ حَتَّى يُدْفَنَ الْمَيِّتُ فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حِينًا ثُمَّ قُلْنَا لَوْ لَمْ يَشْخَصِ النَّبِيُّ ﷺ وَحَمَلْنَا جِنَازَتَنَا إِلَيْهِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عِنْدَ بَيْتِهِ لَكَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ فَكَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ إِلَى الْيَوْمِ.

٤٦ - وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْمَرْتَبَةَ الْأُخْرَى أَفْضَلُ مِنَ الْأُولَى لِقَوْلِهِ ﷺ:

"مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ مِنْ بَيْتِهَا وَفِي رِوَايَةٍ: مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: "مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ". وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ.

٤٧ - وَهَذَا الْفَضْلُ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ إِنَّمَا هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ النِّسَاءَ عَنِ اتِّبَاعِهَا وَهُوَ نَهْيُ تَنْزِيهٍ فَقَدْ قَالَتْ أُمُّ عَصِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

صَحِيحٌ كُنَّا نُنْهَى وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

٤٨ - وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُتْبَعَ الْجَنَائِزُ بِمَا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ فِيهَا عَلَى أَمْرَيْنِ: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ وَاتِّبَاعِهَا بِالْبَخُورِ

وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: "لَا تُتْبَعُ الْجِنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ".

٤٩ - وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ وَلِقَوْلِ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ:

كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ.

وَلِأَنَّ فِيهِ تَشَبُّهًا بِالنَّصَارَى فَإِنَّهُمْ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَنَاجِيلِهِمْ وَأَذْكَارِهِمْ مَعَ التَّمْطِيطِ وَالتَّلْحِينِ وَالتَّحْزِينِ.

وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ تَشْيِيعُهَا بِالْعَزْفِ عَلَى الْآلَاتِ الْمُوسِيقِيَّةِ أَمَامَهَا عَزْفًا حَزِينًا كَمَا يُفْعَلُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَقْلِيدًا لِلْكُفَّارِ. وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْأَذْكَارِ ص ٢٠٣:

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّوَابَ وَالْمُخْتَارَ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ السُّكُوتُ فِي حَالِ السَّيْرِ مَعَ الْجِنَازَةِ فَلَا يُرْفَعُ صَوْتٌ بِقِرَاءَةٍ وَلَا ذِكْرٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. وَالْحِكْمَةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ أَسْكَنُ لِخَاطِرِهِ وَأَجْمَعُ لِفِكْرِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِنَازَةِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ فِي هَذَا الْحَالِ فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ مَنْ يُخَالِفُهُ فَقَدْ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفُضَيْلُ.

ابْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا مَعْنَاهُ: الْزَمْ طُرُقَ الْهُدَى وَلَا يَضُرُّكَ قِلَّةُ السَّالِكِينَ وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ الضَّلَالَةِ وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ. وَقَدْ رَوَيْنَا فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ مَا يَقْتَضِي مَا قُلْتُهُ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ. وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْجَهَلَةُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بِدِمَشْقَ وَغَيْرِهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالتَّمْطِيطِ وَإِخْرَاجِ الْكَلَامِ عَنْ مَوَاضِعِهِ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ أَوْضَحْتُ قُبْحَهُ وَغِلَظَ تَحْرِيمِهِ وَفِسْقَ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ إِنْكَارِهِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ فِي كِتَابِ آدَابِ الْقِرَاءَةِ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ

٥٠ - وَيَجِبُ الْإِسْرَاعُ فِي السَّيْرِ بِهَا سَيْرًا دُونَ الرَّمَلِ لِقَوْلِهِ ﷺ:

"أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ".

قُلْتُ: ظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ ٥ / ١٥٤ - ١٥٥ وَلَمْ نَجِدْ دَلِيلًا يَصْرِفُهُ إِلَى الِاسْتِحْبَابِ فَوَقَفْنَا عِنْدَهُ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ:

وَأَمَّا دَبِيبُ النَّاسِ الْيَوْمَ خُطْوَةً خُطْوَةً فَبِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلسُّنَّةِ وَمُتَضَمِّنَةٌ لِلتَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ: الْيَهُودِ.

٥١ - وَيَجُوزُ الْمَشْيُ أَمَامَهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْهَا إِلَّا الرَّاكِبَ فَيَسِيرُ خَلْفَهَا لِقَوْلِهِ ﷺ:

"الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ".

٥٢ - وَكُلٌّ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا وَخَلْفَهَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِعْلًا كَمَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ وَخَلْفَهَا.

٥٣ - وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ الْمَشْيُ خَلْفَهَا لِأَنَّهُ مُقْتَضَى قَوْلِهِ ﷺ: "وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ". وَمَا فِي مَعْنَاهُ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

الْمَشْيُ خَفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ فَذًّا.

٥٤ - وَيَجُوزُ الرُّكُوبُ بِشَرْطِ أَنْ يَسِيرَ وَرَاءَهَا لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: "الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ. . .".

لَكِنَّ الْأَفْضَلَ الْمَشْيُ لِأَنَّهُ الْمَعْهُودُ عَنْهُ ﷺ وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ رَكِبَ مَعَهَا بَلْ قَالَ ثَوْبَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجِنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ؟ فَقَالَ:

إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ.

٥٥ - وَأَمَّا الرُّكُوبُ بَعْدَ الِانْصِرَافِ عَنْهَا فَجَائِزٌ بِدُونِ كَرَاهَةٍ لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ الْمَذْكُورِ آنِفًا وَمِثْلُهُ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجَ عَلَى جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ(١) وَنَحْنُ نَتْبَعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ وَفِي رِوَايَةٍ: حَوْلَهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ أَوْ مُدَلًّى فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ".

٥٦ - وَأَمَّا حَمْلُ الْجِنَازَةِ عَلَى عَرَبَةٍ أَوْ سَيَّارَةٍ مُخَصَّصَةٍ لِلْجَنَائِزِ وَتَشْيِيعُ الْمُشَيِّعِينَ لَهَا وَهُمْ فِي السَّيَّارَاتِ فَهَذِهِ الصُّورَةُ لَا تُشْرَعُ الْبَتَّةَ وَذَلِكَ لِأُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مِنْ عَادَاتِ الْكُفَّارِ وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ فِيهَا. وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدًّا كُنْتُ اسْتَوْعَبْتُهَا وَخَرَّجْتُهَا فِي كِتَابِي حِجَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. بَعْضُهَا فِي الْأَمْرِ وَالْحَضِّ عَلَى مُخَالَفَتِهِمْ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَأَزْيَائِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ وَبَعْضُهَا مِنْ فِعْلِهِ ﷺ فِي مُخَالَفَتِهِمْ فِي ذَلِكَ فَمَنْ شَاءَ الِاطِّلَاعَ عَلَيْهَا فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ.

(١) أَيْ يَثِبُ وَيُقَارِبُ الْخَطْوَ.

الثَّانِي: أَنَّهَا بِدْعَةٌ فِي عِبَادَةٍ مَعَ مُعَارَضَتِهَا لِلسُّنَّةِ الْعَمَلِيَّةِ فِي حَمْلِ الْجِنَازَةِ وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ مِنَ الْمُحْدَثَاتِ فَهُوَ ضَلَالَةٌ اتِّفَاقًا.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا تُفَوِّتُ الْغَايَةَ مِنْ حَمْلِهَا وَتَشْيِيعِهَا وَهِيَ تَذَكُّرُ الْآخِرَةِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْفَصْلِ بِلَفْظِ:

". . . وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ".

أَقُولُ: إِنَّ تَشْيِيعَهَا عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ مِمَّا يُفَوِّتُ عَلَى النَّاسِ هَذِهِ الْغَايَةَ الشَّرِيفَةَ تَفْوِيتًا كَامِلًا أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى الْبَصِيرِ أَنَّ حَمْلَ الْمَيِّتِ عَلَى الْأَعْنَاقِ وَرُؤْيَةَ الْمُشَيِّعِينَ لَهَا وَهِيَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ أَبْلَغُ فِي تَحْقِيقِ التَّذَكُّرِ وَالِاتِّعَاظِ مِنْ تَشْيِيعِهَا عَلَى الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ وَلَا أَكُونُ مُبَالِغًا إِذَا قُلْتُ: إِنَّ الَّذِي حَمَلَ الْأُورُبِّيِّينَ عَلَيْهَا إِنَّمَا هُوَ خَوْفُهُمْ مِنَ الْمَوْتِ وَكُلِّ مَا يُذَكِّرُ بِهِ بِسَبَبِ تَغَلُّبِ الْمَادَّةِ عَلَيْهِمْ وَكُفْرِهِمْ بِالْآخِرَةِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهَا سَبَبٌ قَوِيٌّ لِتَقْلِيلِ الْمُشَيِّعِينَ لَهَا وَالرَّاغِبِينَ فِي الْحُصُولِ عَلَى الْأَجْرِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ ٤٦ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يَسْتَأْجِرَ سَيَّارَةً لِيُشَيِّعَهَا.

الْخَامِسُ: أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَا تَتَّفِقُ مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ مَعَ مَا عَرَّفَ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ السَّمْحَةَ مِنَ الْبُعْدِ عَنِ الشَّكْلِيَّاتِ وَالرَّسْمِيَّاتِ لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْخَطِيرِ: الْمَوْتِ وَالْحَقَّ أَقُولُ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْبِدْعَةِ إِلَّا هَذِهِ الْمُخَالَفَةُ لَكَفَى

ذَلِكَ فِي رَدِّهَا فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا مَا سَبَقَ بَيَانُهُ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ وَالْمَفَاسِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا أَذْكُرُهُ.

٥٧ - وَالْقِيَامُ لَهَا مَنْسُوخٌ. وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

أ - قِيَامُ الْجَالِسِ إِذَا مَرَّتْ بِهِ.

ب - وَقِيَامُ الْمُشَيِّعِ لَهَا عِنْدَ انْتِهَائِهَا إِلَى الْقَبْرِ حَتَّى تُوضَعَ عَلَى الْأَرْضِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْجِنَازَةِ فَقُمْنَا ثُمَّ جَلَسَ فَجَلَسْنَا. وَفِي لَفْظٍ: كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ. وَفِي آخَرَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَمَلَهَا أَنْ يَتَوَضَّأَ لِقَوْلِهِ ﷺ:

"مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ".

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ

٥٨ - وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ فَرْضُ كِفَايَةٍ لِأَمْرِهِ ﷺ بِهَا فِي أَحَادِيثَ أَذْكُرُ مِنْهَا حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ:

صَحِيحٌ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ فَقَالَ:

"صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ" فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ قَالَ:

"إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ".

فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ

٥٩ - وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ شَخْصَانِ فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا:

الْأَوَّلُ: الطِّفْلُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

الثَّانِي: الشَّهِيدُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ وَغَيْرِهِمْ كَمَا سَبَقَ.

وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفِي مَشْرُوعِيَّةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا بِدُونِ وُجُوبٍ كَمَا يَأْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ:

٦٠ - وَتُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ يَأْتِي ذِكْرُهُمْ:

الْأَوَّلُ: الطِّفْلُ: وَلَوْ كَانَ سِقْطًا وَهُوَ الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ تَمَامِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ الْمَسْأَلَةَ ٥١:

.....وَالطِّفْلُ وَفِي رِوَايَةٍ: السِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ السِّقْطَ إِنَّمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَدْ نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ. وَذَلِكَ إِذَا اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ مَاتَ فَأَمَّا إِذَا سَقَطَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا.

لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَيِّتٍ كَمَا لَا يَخْفَى. وَأَصْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: "إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا. . . يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ".

الثَّانِي: الشَّهِيدُ وَفِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ أَكْتَفِي بِذِكْرِ بَعْضِهَا:

١ - حَسَنٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بِحَمْزَةَ فَسُجِّيَ بِبُرْدَةٍ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ أُتِيَ بِالْقَتْلَى يُصَفُّونَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ

٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ:

"إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا وَتَقْتَتِلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ".

قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الثَّالِثُ: مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ لِحَدِيثِ عَامِرِ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ:

"أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا. فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: "لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟ "

الرَّابِعُ: الْفَاجِرُ الْمُنْبَعِثُ فِي الْمَعَاصِي وَالْمَحَارِمِ مِثْلُ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِوُجُوبِهِمَا وَالزَّانِي وَمُدْمِنِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْفُسَّاقِ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ أَنْ يَدَعُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةً وَتَأْدِيبًا لِأَمْثَالِهِمْ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ أَذْكُرُ أَحَدَهَا:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ لِجَنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ لِأَهْلِهَا: "شَأْنَكُمْ بِهَا وَلَمْ يُصَلِّي عَلَيْهَا".

الْخَامِسُ: الْمَدِينُ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ مِنَ الْمَالِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَفِيهِ أَحَادِيثُ:

١ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ.

ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ قَالَ: فَقَالَ بِأَصَابِعِهِ: ثَلَاثُ كَيَّاتٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا.

ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهِ قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ.

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا: قَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ". فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ.

السَّادِسُ: مَنْ دُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ أَوْ صَلَّى عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّى عَلَيْهِ. وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ أَجْتَزِئُ هُنَا بِوَاحِدٍ مِنْهَا:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

صَحِيحٌ مَاتَ رَجُلٌ - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ - فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟ قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ. فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ: فَأَمَّنَا وَصَفَّنَا خَلْفَهُ وَأَنَا فِيهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

السَّابِعُ: مَنْ مَاتَ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهَا مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ صَلَاةَ الْحَاضِرِ فَهَذَا يُصَلِّي عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَلَاةَ الْغَائِبِ لِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ.

وَقَدْ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَقَدْ جَمَعْتُ أَحَادِيثَهُمْ فِيهَا ثُمَّ سُقْتُهَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ تَقْرِيبًا لِلْفَائِدَةِ وَالسِّيَاقُ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ النَّجَاشِيَّ أَصْحَمَةَ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ: إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ وَفِي رِوَايَةٍ: مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ. قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: النَّجَاشِيُّ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ.

قَالَ: فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَفِي رِوَايَةٍ: الْبَقِيعِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ قَالَ: فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ وَمَا نَحْسِبُ الْجَنَازَةَ إِلَّا مَوْضُوعَةً بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: فَأَمَّنَا وَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ تُصَلِّي عَلَى عَبْدٍ حَبَشِيٍّ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:؟ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ. . .؟ الْآيَةَ

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي زَادِ الْمَعَادِ ١ / ٢٠٥ / ٢٠٦:

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ غَائِبٍ فَقَدْ مَاتَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ غُيَّبٌ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ غَائِبٍ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَغَيْرُهُمْ لَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ صَلَاةَ الْغَائِبِ وَلَوْ فَعَلُوا لَتَوَاتَرَ النَّقْلُ بِذَلِكَ عَنْهُمْ.

فَقَابِلْ هَذَا بِمَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ غَائِبٍ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ لَهُ ذِكْرٌ أَوْ صِيتٌ وَلَوْ مِنَ النَّاحِيَةِ السِّيَاسِيَّةِ فَقَطْ وَلَا يُعْرَفُ بِصَلَاحٍ أَوْ خِدْمَةٍ لِلْإِسْلَامِ وَلَوْ كَانَ مَاتَ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَصَلَّى عَلَيْهِ الْآلَافُ الْمُؤَلَّفَةُ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ صَلَاةَ الْحَاضِرِ قَابِلْ مَا ذَكَرْنَا بِمِثْلِ هَذِهِ الصَّلَاةِ تَعْلَمْ يَقِينًا أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي لَا يَمْتَرِي فِيهَا عَالِمٌ بِسُنَّتِهِ ﷺ وَمَذْهَبِ السَّلَفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

٦١ - وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَالتَّرَحُّمُ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ(١) لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ

مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ .

وَلِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمْ مُشْرِكَانِ فَقُلْتُ: تَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدِ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ؟ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ .

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْمَجْمُوعِ ٥ / ١٤٤، ٢٥٨:

الصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ وَالدُّعَاءُ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ حَرَامٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالْإِجْمَاعِ.

قُلْتُ: وَمِنْ ذَلِكَ تَعْلَمُ خَطَأَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ فِي التَّرَحُّمِ وَالتَّرَضِّي عَلَى بَعْضِ الْكُفَّارِ وَيَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الْجَرَائِدِ وَالْمَجَلَّاتِ وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَحَدَ رُؤَسَاءِ الْعَرَبِ الْمَعْرُوفِينَ

بِالتَّدَيُّنِ يَتَرَحَّمُ عَلَى سِتَالِينَ الشُّيُوعِيِّ الَّذِي هُوَ وَمَذْهَبُهُ مِنْ أَشَدِّ وَأَلَدِّ الْأَعْدَاءِ عَلَى الدِّينِ وَذَلِكَ فِي كَلِمَةٍ أَلْقَاهَا لِرَئِيسِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِمُنَاسَبَةِ وَفَاةِ الْمَذْكُورِ أُذِيعَتْ بِالرَّادْيُو وَلَا عَجَبَ مِنْ هَذَا فَقَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ وَلَكِنَّ الْعَجَبَ مِنْ بَعْضِ الدُّعَاةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقَعَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ فِي رِسَالَةٍ لَهُ: رَحِمَ اللهُ بِرْنَارْدْشُو. . وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ الثِّقَاتِ عَنْ أَحَدِ الْمَشَايِخِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى مَنْ مَاتَ مِنَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُسْلِمِينَ. لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الصَّلَاةَ وَلَا الْحَجَّ وَيَعْبُدُونَ الْبَشَرَ وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ نِفَاقًا وَمُدَاهَنَةً لَهُمْ. فَإِلَى اللهِ الْمُشْتَكَى وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ.

٦٢ - وَتَجِبُ الْجَمَاعَةُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ كَمَا تَجِبُ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ بِدَلِيلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مُدَاوَمَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا:

الْآخَرُ: قَوْلُهُ ﷺ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي".

(١) هُمُ الَّذِينَ يُبْطِنُونَ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ كُفْرُهُمْ بِمَا يَتَرَشَّحُ مِنْ كَلِمَاتِهِمْ مِنَ الْغَمْزِ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَاسْتِهْجَانِهَا وَزَعْمِهِمْ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلْعَقْلِ وَالذَّوْقِ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾. وَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ كَثِيرٌ فِي عَصْرِنَا وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا صَلَاةُ الصَّحَابَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فُرَادَى لَمْ يَؤُمَّهُمْ أَحَدٌ لِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ خَاصَّةٌ لَا يُدْرَى وَجْهُهَا فَلَا يَجُوزُ مِنْ أَجْلِهَا أَنْ نَتْرُكَ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ.

ﷺ طِيلَةَ حَيَاتِهِ الْمُبَارَكَةِ لَا سِيَّمَا وَالْقَضِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ لَمْ تَرِدْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ وَإِنْ كَانَتْ رُوِيَتْ مِنْ طُرُقٍ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي التَّجْمِيعِ فِي الْجَنَازَةِ فَبِهَا وَإِلَّا فَهَدْيُهُ هُوَ الْمُقَدَّمُ لِأَنَّهُ أَثْبَتُ وَأَهْدَى. فَإِنْ صَلَّوْا عَلَيْهَا فُرَادَى سَقَطَ الْفَرْضُ وَأَثِمُوا بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ ٥ / ٣١٤:

تَجُوزُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فُرَادَى بِلَا خِلَافٍ وَالسُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً لِلْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ مَعَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

٦٣ - وَأَقَلُّ مَا وَرَدَ فِي انْعِقَادِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا ثَلَاثَةٌ فَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ:

أَنَّ طَلْحَةَ دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ تُوُفِّيَ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِمْ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ.

٦٤ - وَكُلَّمَا كَثُرَ الْجَمْعُ كَانَ أَفْضَلَ لِلْمَيِّتِ وَأَنْفَعَ لِقَوْلِهِ ﷺ:

"مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ". وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: "غُفِرَ لَهُ".

وَقَدْ يُغْفَرُ لِلْمَيِّتِ وَلَوْ كَانَ الْعَدَدُ أَقَلَّ مِنْ مِائَةٍ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ لَمْ يُخَالِطْ تَوْحِيدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الشِّرْكِ لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ".

٦٥ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُفُّوا وَرَاءَ الْإِمَامِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَصَاعِدًا لِحَدِيثَيْنِ رُوِيَا فِي ذَلِكَ تَتَقَوَّى الْمَسْأَلَةُ بِمَجْمُوعِهِمَا فَرَاجِعْهُمَا فِي الْأَصْلِ.

٦٦ - وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ مَعَ الْإِمَامِ غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ لَا يَقِفُ حِذَاءَهُ كَمَا هُوَ السُّنَّةُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بَلْ يَقِفُ خَلْفَ الْإِمَامِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْمَسْأَلَةِ ٦٣.

٦٧ - وَالْوَالِي أَوْ نَائِبُهُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ فِيهَا مِنَ الْوَلِيِّ لِحَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ:

إِنِّي لَشَاهِدٌ يَوْمَ مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَرَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ لِسَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ وَيَطْعُنُ فِي عُنُقِهِ وَيَقُولُ: تَقَدَّمْ فَلَوْلَا أَنَّهَا سُنَّةٌ مَا قَدَّمْتُكَ وَسَعِيدٌ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ وَكَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ.

٦٨ - فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْوَالِي أَوْ نَائِبُهُ فَالْأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ثُمَّ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ:

"يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ

كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَهُمْ سِلْمًا وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَى إِلَّا بِإِذْنِهِ".

وَيَؤُمُّهُمُ الْأَقْرَأُ وَلَوْ كَانَ غُلَامًا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ:

أَنَّهُمْ يَعْنِي قَوْمَهُ وَفَدُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ يَؤُمُّنَا؟ قَالَ: أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ أَوْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُ فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي. قَالَ: فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَكُنْتُ أُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

٦٩ - وَإِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ عَدِيدَةٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ صُلِّيَ عَلَيْهَا صَلَاةً وَاحِدَةً وَجُعِلَتِ الذُّكُورُ - وَلَوْ كَانُوا صِغَارًا - مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَجَنَائِزُ الْإِنَاثِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ السُّنَّةُ كَمَا قَالَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ صَلَّى(١) عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ وُضِعَا جَمِيعًا وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَفِي النَّاسِ ابْنُ

عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ.

٧٠ - وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَنَائِزِ صَلَاةً لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ ٦٠ / ١.

٧١ - وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

صَحِيحٌ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ. فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا هَذِهِ بِدْعَةٌ مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَاللهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ وَأَخِيهِ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

٧٢ - لَكِنِ الْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ فِي مَكَانٍ مُعَدٍّ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ كَمَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَى هَدْيِهِ فِيهَا وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ مَذْكُورَةٌ فِي الْأَصْلِ مِنْهَا صَلَاتُهُ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ فِي الْمُصَلَّى قُرْبَ الْبَقِيعِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ ٦٠ / ٧.

وَمِنْهَا حَدِيثُ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ:

إِنَّ مُصَلَّى الْجَنَائِزِ كَانَ لَاصِقًا بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَاحِيَةِ جِهَةِ الْمَشْرِقِ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ١٢ - ١٠٨:

وَالْمُصَلَّى الَّذِي كَانَ يُصَلَّى عِنْدَهُ الْعِيدُ وَالْجَنَائِزُ هُوَ مِنْ نَاحِيَةِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ.

٧٣ - وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا بَيْنَ الْقُبُورِ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ.

وَعَنْهُ أَيْضًا:

"كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُبْنَى مَسْجِدٌ بَيْنَ الْقُبُورِ".

وَيَشْهَدُ لِلْحَدِيثِ مَا تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا وَرَدَ ي ذَلِكَ فِي أَوَّلِ كِتَابِي تَحْذِيرِ السَّاجِدِ مِنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَسَأَذْكُرُ بَعْضَهَا فِي الْمَسْأَلَةِ ١٢٦ فِقْرَةِ ٩.

٧٤ - وَيَقِفُ الْإِمَامُ وَرَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ وَفِيهِ حَدِيثَانِ أَجْمَعُهُمَا حَدِيثُ أَبِي غَالِبٍ الْخَيَّاطِ قَالَ:

صَحِيحٌ شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَفِي رِوَايَةٍ رَأْسِ السَّرِيرِ فَلَمَّا رُفِعَ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَذِهِ جَنَازَةُ فُلَانَةَ ابْنَةِ فُلَانٍ فَصَلِّ عَلَيْهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسَطَهَا وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ وَفِينَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ(٢) فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قَالَ: يَا

أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ حَيْثُ قُمْتَ وَمِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا الْعَلَاءُ فَقَالَ: احْفَظُوا.

(١) قُلْتُ: يَعْنِي إِمَامًا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلَا يُعَارِضُ هَذَا قَوْلُهُ فِيمَا بَعْدُ وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَانَ هُوَ الْأَمِيرَ.

(٢) كَتَبَهُ أَبُو نَصْرٍ وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ وَكَانَ مِنْ عُبَّادِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّائِهِمْ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ.

صِفَةُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

٧٥ - وَيُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا إِلَى تِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَيَّهَا فَعَلَ أَجْزَأَهُ وَالْأَوْلَى التَّنْوِيعُ فَيَفْعَلُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي أَمْثَالِهِ كَأَدْعِيَةِ الِاسْتِفْتَاحِ وَصِيَغِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَوَاتِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ وَنَحْوِهِمَا وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنِ الْتِزَامِ نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْهَا فَهُوَ الْأَرْبَعُ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِيهَا أَقْوَى وَأَكْثَرُ وَالْمُقْتَدِي يُكَبِّرُ مَا كَبَّرَ الْإِمَامُ. وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ.

٧٦ - وَيُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَفِيهِ حَدِيثَانِ يُقَوِّي أَحَدُهُمَا الْآخَرَ مَعَ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ.

٧٧ - ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ ثُمَّ يَشْتَدُّ بِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ مَعْرُوفَةٌ تَرَى بَعْضَهُمَا فِي الْأَصْلِ.

وَأَمَّا الْوَضْعُ تَحْتَ السُّرَّةِ فَضَعِيفٌ اتِّفَاقًا كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَالزَّيْلَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

٧٨ - ثُمَّ يَقْرَأُ عَقِبَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً لِحَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ:

صَحِيحٌ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا جَهَرْتُ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ وَحَقٌّ

٧٩ - وَيَقْرَأُ سِرًّا لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ:

صَحِيحٌ السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ.

٨٠ - ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ الثَّلَاثِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ(١) ثُمَّ يُسَلِّمَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ حِينَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْعَلَ مَنْ وَرَائِهِ مِثْلَمَا فَعَلَ إِمَامُهُ.

وَأَمَّا صِيغَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَازَةِ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجَنَازَةَ لَيْسَ لَهَا صِيغَةٌ خَاصَّةٌ بَلْ يُؤْتَى فِيهَا بِصِيغَةٍ مِنَ الصِّيَغِ الثَّابِتَةِ فِي التَّشَهُّدِ فِي الْمَكْتُوبَةِ(٢).

٨١ - ثُمَّ يَأْتِي بِبَقِيَّةِ التَّكْبِيرَاتِ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ فِيهَا لِلْمَيِّتِ لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَه الْمُتَقَدِّمَةِ آنِفًا وَقَوْلِهِ ﷺ:

"إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ" (٣).

٨٢ - وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَقَدْ وَقَفْتُ مِنْهَا عَلَى أَرْبَعَةٍ:

الْأَوَّلُ:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنْ خَطَايَاهُ كَمَا نَقَّيْتَ وَفِي رِوَايَةٍ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا وَفِي رِوَايَةٍ: زَوْجَةً خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ.

الثَّانِي:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.

الثَّالِثُ:

اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

الرَّابِعُ:

اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ أَمَتِكَ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي حَسَنَاتِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ.

ثُمَّ يَدْعُوا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ.

(١) يَعْنِي مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا يُنَافِي قِرَاءَةَ الْأَدْعِيَةِ الثَّابِتَةِ فِيهَا كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(٢) وَهِيَ سَبْعُ صِيَغٍ أَوْرَدْتُهَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ طَبَعَهُ الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ آخِرُهَا الطَّبْعَةُ التَّاسِعَةُ.

(٣) قَالَ السِّنْدِيُّ: أَيْ خُصُّوهُ بِالدُّعَاءِ وَقَالَ: الْمُنَاوِيُّ: أَيِ ادْعُوا لَهُ بِإِخْلَاصٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ الِاسْتِغْفَارُ وَالشَّفَاعَةُ لِلْمَيِّتِ وَإِنَّمَا يُرْجَى قَبُولُهَا عِنْدَ تَوَفُّرِ الْإِخْلَاصِ وَالِابْتِهَالِ وَلِهَذَا شُرِعَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ مَا لَمْ يُشْرَعْ مِثْلُهُ فِي الدُّعَاءِ لِلْحَيِّ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: هَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَنْتَفِعُ بِدُعَاءِ الْحَيِّ. قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَه الْمُتَقَدِّمِ: وَيُخْلِصُ الصَّلَاةَ فِي التَّكْبِيرَاتِ الثَّلَاثِ فَالصَّلَاةُ هُنَا بِمَعْنَى الدُّعَاءِ بِدَلِيلِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِأَنَّ أَصْلَ مَعْنَى الصَّلَاةِ فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ فَمِنْ غَرَائِبِ التَّفْسِيرِ مَا فِي الْقَوْلِ الْبَدِيعِ ص ١٥٢وَيُخْلِصُ الصَّلَاةَ أَيْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاتِهِ بِالتَّكْبِيرَاتِ الثَّلَاثِ.

٨٣ - وَالدُّعَاءُ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ الْأَخِيرَةِ وَالتَّسْلِيمِ مَشْرُوعٌ لِحَدِيثِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

شَهِدْتُهُ وَكَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ سَاعَةً - يَعْنِي - يَدْعُو ثُمَّ قَالَ: أَتُرَوْنِي كُنْتُ أُكَبِّرُ خَمْسًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا.

٨٤ - ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ مِثْلَ تَسْلِيمِهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِحْدَاهَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْأُخْرَى عَنْ يَسَارِهِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

ثَلَاثُ خِلَالٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ إِحْدَاهُنَّ التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِمَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ أَيِ التَّسْلِيمَتَيْنِ الْمَعْهُودَتَيْنِ.

٨٥ - وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى التَّلْسِيمَةِ الْأُولَى فَقَطْ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

٨٦ - وَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ فِي الْجَنَازَةِ سِرًّا الْإِمَامُ وَمَنْ وَرَاءَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْمَسْأَلَةِ ٨٠ بِلَفْظِ:

ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ حِينَ يَنْصَرِفُ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْعَلَ مَنْ وَرَاءَهُ مِثْلَمَا فَعَلَ إِمَامُهُ.

٨٧ - وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِيهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

وَهُوَ بِعُمُومِهِ يَشْمَلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَهُوَ الَّذِي فَهِمَهُ الصَّحَابَةُ كَمَا شَرَحْتُهُ فِي الْأَصْلِ.

الدَّفْنُ وَتَوَابِعُهُ

٨٨ - وَيَجِبُ دَفْنُ الْمَيِّتِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا وَفِي ذَلِكَ حَدِيثَانِ:

الْأَوَّلُ: عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَالسِّيَاقُ لَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَجُرُّوا بِأَرْجُلِهِمْ فَقُذِفُوا فِي طَوًى(١) مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ فَإِنَّهُ انْتَفَخَ فِي دِرْعِهِ فَمَلَأَهَا فَذَهَبُوا يُحَرِّكُووهُ فَتَزَايَلَ(٢) فَأَقَرُّوهُ وَأَلْقَوْا عَلَيْهِ مَا غَيَّبَهُ مِنَ التُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ. . .

الْحَدِيثَ.

الثَّانِي: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ فَمَنْ يُوَارِيهِ؟ قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِهِ ثُمَّ لَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَقَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا فَقَالَ اذْهَبْ فَوَارِهِ قَالَ: فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ قَالَ: اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ لَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي قَالَ: فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ قَالَ: فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا

يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا حُمْرَ النَّعَمِ وَسُودَهَا. قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ إِذَا غَسَّلَ الْمَيِّتَ اغْتَسَلَ.

٨٩ - وَلَا يُدْفَنُ مُسْلِمٌ مَعَ كَافِرٍ وَلَا كَافِرٌ مَعَ مُسْلِمٍ بَلْ يُدْفَنُ الْمُسْلِمُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرُ مَقَابِرَ الْمُشْرِكِينَ. كَذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَمَرَّ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَ:

بَيْنَمَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ آخِذًا بِيَدِهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ مَا أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ عَلَى اللهِ(٣)؟ أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللهِ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: آخِذًا بِيَدِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا أَصْبَحْتُ أَنْقِمُ عَلَى اللهِ شَيْئًا كُلَّ خَيْرٍ فَعَلَ بِيَ اللهُ فَأَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ بِخَيْرٍ كَثِيرٍ وَفِي رِوَايَةٍ: خَيْرًا كَثِيرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِي سِبْتِيَّتَيْكَ فَنَظَرَ فَلَمَّا عَرَفَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَرَمَا بِهِمَا.

وَإِنَّ مِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ تَفْرِيقُ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ بَيْنَ مَا يَقُولُهُ الْمُؤْمِنُ إِذَا زَارَ قُبُورَ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَقُولُهُ إِذَا مَرَّ بِمَقَابِرِ الْكَافِرِينَ كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ قَرِيبًا فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

٩٠ - وَالسُّنَّةُ الدَّفْنُ فِي الْمَقْبَرَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ الْمَوْتَى فِي مَقْبَرَةِ الْبَقِيعِ كَمَا تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ وَتَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِي مُنَاسَبَاتٍ شَتَّى أَقْرَبُهَا حَدِيثُ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ الَّذِي سُقْتُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ. وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ دُفِنَ فِي غَيْرِ الْمَقْبَرَةِ إِلَّا مَا تَوَاتَرَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُفِنَ فِي حُجْرَتِهِ وَذَلِكَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَالَتْ:

لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ قَالَ:

مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ فَدَفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ.

٩١ - وَيُسْتَثْنَى مِمَّا سَبَقَ مَنْ مَاتَ مِنَ الشُّهَدَاءِ فِي الْمَعْرَكَةِ فَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي مَوَاطِنِ اسْتِشْهَادِهِمْ وَلَا يُنْقَلُونَ إِلَى الْمَقَابِرِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) هِيَ الْبِئْرُ الَّتِي طُوِيَتْ وَثُبِّتَتْ بِالْحِجَارَةِ لِتَثْبُتَ وَلَا تَنْهَارَ.

(٢) أَيْ تَفَسَّخَ وَتَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهُ.

(٣) إِنَّمَا قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا لِأَنَّ بَشِيرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ أَظْهَرَ شَيْئًا مِنَ التَّضَجُّرِ بِسَبَبِ بُعْدِهِ عَنْ دَارِ قَوْمِهِ فَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٢٣٦ وَالْأَوْسَطِ عَنْ بَشِيرٍ نَفْسِهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَحِقْتُهُ بِالْبَقِيعِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَانْقَطَعَ شِسْعِي فَقَالَ: أَنْعِشْ قَدَمَكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ طَالَتْ عُزُوبَتِي وَنَأَيْتُ عَنْ دَارِ قَوْمِي فَقَالَ: يَا بَشِيرُ أَلَا تَحْمَدُ اللهَ الَّذِي أَخَذَ بِنَاصِيَتِكَ مِنْ بَيْنِ رَبِيعَةَ قَوْمٍ يَرَوْنَ لَوْلَاهُمُ انْكَفَتِ الْأَرْضُ بِمَنْ عَلَيْهَا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ٣/٦٠: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ.

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ وَقَالَ أَبِي عَبْدُ اللهِ: يَا جَابِرُ بْنَ عَبْدِ اللهِ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نُظَّارِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا فَإِنِّي وَاللهِ لَوْلَا أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتٍ لِي بَعْدِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النَّظَّارِينَ إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي عَادَلَتْهُمَا عَلَى نَاضِحٍ فَدَخَلَتْ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِتَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا - إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى

فَتَدْفِنُوهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ فَرَجَعْنَا بِهِمَا فَدَفَنَّاهُمَا حَيْثُ قُتِلَا.

٩٢ - وَلَا يَجُوزُ الدَّفْنُ فِي الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ:

أ - الدَّفْنُ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْمَسْأَلَةِ ٨٧ بِلَفْظِ:

ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا. . الْحَدِيثَ.

ب - فِي اللَّيْلِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

". . . فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ"(١) إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ". وَقَدْ سَبَقَ بِتَمَامِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ ٣٥.

٩٣ - فَإِنِ اضْطُرُّوا لِدَفْنِهِ لَيْلًا جَازَ وَلَوْ مَعَ اسْتِعْمَالِ الْمِصْبَاحِ وَالنُّزُولِ بِهِ فِي الْقَبْرِ لِتَسْهِيلِ عَمَلِيَّةِ الدَّفْنِ وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

"أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا وَأُسْرِجَ فِي قَبْرِهِ".

٩٤ - وَيَجِبُ إِعْمَاقُ الْقَبْرِ وَتَوْسِيعُهُ وَتَحْسِينُهُ وَفِيهِ حَدِيثَانِ:

الْأَوَّلُ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٌ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا فَقَالَ:

"احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَقُدِّمَ".

الثَّانِي: عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ أَبِي فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَفِيرَةِ الْقَبْرِ فَجَعَلَ يُوصِي وَفِي رِوَايَةٍ يُومِئُ إِلَى الْحَافِرِ وَيَقُولُ:

أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ لَرُبَّ عِذْقٍ لَهُ فِي الْجَنَّةِ(٢).

٩٥ - وَيَجُوزُ فِي الْقَبْرِ اللَّحْدُ(٣) وَالشَّقُّ لِجَرَيَانِ الْعَمَلِ عَلَيْهِمَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ أَذْكُرُ اثْنَيْنِ مِنْهَا:

الْأَوَّلُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

الثَّانِي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا".

٩٦ - وَلَا بَأْسَ مِنْ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَيُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمْ وَفِيهِ أَحَادِيثُ تَقَدَّمَ مِنْهَا حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْمَسْأَلَةِ ٣٧ وَحَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ فِي الْمَسْأَلَةِ ١٠٠.

٩٧ - وَيَتَوَلَّى إِنْزَالَ الْمَيِّتِ وَلَوْ كَانَ أُنْثَى الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ لِأُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الْمَعْهُودُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى الْيَوْمِ وَيَأْتِي فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْمَسْأَلَةِ ٩٩.

الثَّانِي: أَنَّ الرِّجَالَ أَقْوَى عَلَى ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: لَوْ تَوَلَّتْهُ النِّسَاءُ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى انْكِشَافِ شَيْءٍ مِنْ أَبْدَانِهِنَّ أَمَامَ الْأَجَانِبِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

٩٨ - وَأَوْلِيَاءُ الْمَيِّتِ أَحَقُّ بِإِنْزَالِهِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ . وَلِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) أَيْ نَهَارًا لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ كَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ.

(٢) قُلْتُ: وَظَاهِرُ الْأَمْرِ فِي الْحَدِيثَيْنِ يُفِيدُ وُجُوبَ مَا ذُكِرَ فِيهِمَا مِنَ الْإِعْمَاقِ وَالتَّوْسِعَةِ وَالْإِحْسَانِ وَالْمَعْرُوفُ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمُ اسْتِحْبَابُ الْإِعْمَاقِ وَأَمَّا ابْنُ حَزْمٍ فَقَدْ صَرَّحَ فِي الْمُحَلَّى ٥/١١٦. بِفَرْضِيَّتِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْإِعْمَاقِ عَلَى أَقْوَالٍ تَرَاهَا فِي الْمَجْمُوعِ أَوْ غَيْرِهِ.

(٣) بِفَتْحِ اللَّامِ وَبِالضَّمِّ وَسُكُونِ الْحَاءِ هُوَ الشَّقُّ فِي عُرْضِ الْقَبْرِ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَالشَّقُّ هُوَ الضَّرِيحُ وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ عَلَى أَسْفَلَ كَالنَّهْرِ.

صَحِيحٌ غَسَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيِّتِ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا وَكَانَ طَيِّبًا حَيًّا وَمَيِّتًا وَوَلِيَ دَفْنَهُ وَإِجْنَانَهُ دُونَ النَّاسِ أَرْبَعَةٌ: عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَصَالِحٌ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلُحِدَ لِرَسُولِ اللهِ لَحْدًا وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فِي الْمَدِينَةِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ يَأْمُرْنَ أَنْ يُدْخِلَهَا

الْقَبْرَ؟ قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ فَأَرْسَلْنَ إِلَيْهِ: انْظُرْ مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَالِ حَيَاتِهَا فَلْيَكُنْ هُوَ الَّذِي يُدْخِلُهَا الْقَبْرَ. فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتُنَّ.

٩٩ - وَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَوَلَّى بِنَفْسِهِ دَفْنَ زَوْجَتِهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْيَوْمِ التَّالِي الَّذِي بُدِئَ فِيهِ فَقُلْتُ: وَارَأْسَاهُ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَهَيَّأْتُكِ وَدَفَنْتُكِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: غَيْرَى: كَأَنِّي بِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَرُوسًا بِبَعْضِ نِسَائِكَ قَالَ: وَأَنَا وَارَأْسَاهُ ادْعِي لِي أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَيَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ: أَنَا أَوْلَى وَيَأْبَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ.

١٠٠ - لَكِنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا كَانَ لَمْ يَطَأْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَإِلَّا مْ يُشْرَعْ لَهُ دَفْنُهَا وَكَانَ غَيْرُهُ هُوَ الْأَوْلَى بِدَفْنِهَا وَلَوْ أَجْنَبِيًّا بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

شَهِدْنَا ابْنَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُقَارِفِ

اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: نَعَمْ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: فَانْزِلْ. قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا(١).

١٠١ - وَالسُّنَّةُ إِدْخَالُ الْمَيِّتِ مُؤَخَّرَ الْقَبْرِ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:

أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ.

وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فِي جَنَازَةٍ فَأَمَرَ بِالْمَيِّتِ فَسُلَّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ.

١٠٢ - وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْيَمِينِ وَوُجِّهَ قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ وَرَأْسُهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَيَسَارِهَا عَلَى هَذَا جَرَى عَمَلُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَهَكَذَا كُلُّ مَقْبَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ.

كَذَا فِي الْمُحَلَّى ٥ / ١٧٣ وَغَيْرِهِ.

١٠٣ - وَيَقُولُ الَّذِي يَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ:

بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ أَوْ: مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أَوْ يَقُولُ:

بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أَمَرَ بِذَلِكَ كُلِّهِ ﷺ.

١٠٤ - وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ عِنْدَ الْقَبْرِ أَنْ يَحْثُوَ مِنَ التُّرَابِ ثَلَاثَ حَثَوَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ سَدِّ اللَّحْدِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أُتِيَ بِالْمَيِّتِ فَحَثَا عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

١٠٥ - وَيُسَنُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ دَفْنِهِ أُمُورٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَلِيلًا نَحْوَ شِبْرٍ وَلَا يُسَوَّى بِالْأَرْضِ لِيَتَمَيَّزَ فَيُصَانَ وَلَا يُهَانَ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ لَهُ لَحْدٌ وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ

الثَّانِي: أَنْ يُجْعَلَ مُسَنَّمًا لِحَدِيثِ سُفْيَانَ التَّمَّارِ قَالَ:

رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُسَنَّمًا

الثَّالِثُ: أَنْ يُعْلِمَهُ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ لِيُدْفَنَ إِلَيْهِ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَهْلِهِ لِحَدِيثِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا تَرْجَمْنَا لَهُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ ٥/١٤٤- ١٤٥، وَمِنَ الْغَرَائِبِ أَنَّ عَامَّةَ كُتُبِ الْفِقْهِ الَّتِي كُنْتُ وَقَفْتُ عَلَيْهَا أَوْ رَاجَعْتُهَا بِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ لَمْ تَتَعَرَّضْ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا وَهَذَا دَلِيلٌ مِنْ أَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ عَلَى أَنَّهُ لَا غِنَى لِلْفَقِيهِ عَنْ كُتُبِ السُّنَّةِ خِلَافًا لِمَا يَظُنُّهُ الْمُتَعَصِّبَةُ لِلْمَذَاهِبِ أَنَّ كُتُبَ الْفِقْهِ تُغْنِي عَنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ بَلْ وَعَنْ كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. أُنْظُرْ سِلْسِلَةَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ج ١. ص ١٢٨- ١٢٩، طَبْعُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يُلَقَّنَ الْمَيِّتُ التَّلْقِينَ الْمَعْرُوفَ الْيَوْمَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِيهِ لَا يَصِحُّ بَلْ يَقِفُ عَلَى الْقَبْرِ يَدْعُو لَهُ بِالتَّثْبِيتِ

وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَيَأْمُرُ الْحَاضِرِينَ بِذَلِكَ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: "اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُو لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ".

١٠٦ - وَيَجُوزُ الْجُلُوسُ عِنْدَهُ أَثْنَاءَ الدَّفْنِ بِقَصْدِ تَذْكِيرِ الْحَاضِرِينَ بِالْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ لَا بَأْسَ مِنْ ذِكْرِهِ عَلَى طُولِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَالْمَوْعِظَةِ قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ وَيَخْفِضُهُ ثَلَاثًا فَقَالَ اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ:

إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ وَفِي رِوَايَةٍ الْمُطْمَئِنَّةُ اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ قَالَ فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَيَأْخُذُهَا وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللهَ أَنْ يُعْرَجَ بِرُوحِهِ مِنْ قِبَلِهِمْ فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ يَعْنِي بِهَا عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ فَيَقُولُونَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ كِتَابٌ مَّرْقُومٌ يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ فَيُكْتَبُ كِتَابُهُ فِي عِلِّيِّينَ ثُمَّ قَالَ: أَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنِّي وَعَتُّهُمْ إِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ

تَارَةً أُخْرَى قَالَ فَيُرَدُّ إِلَى الْأَرْضِ وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ قَالَ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّا عَنْهُ مُدْبِرِينَ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ شَدِيدَا الِانْتِهَارِ فَيَنْتَهِرَانِهِ وَيُجْلِسَانِهِ.

فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ.

فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ.

فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ فَيَنْتَهِرُهُ فَيَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَا نَبِيُّكَ؟ وَهِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ تُعْرَضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ.

قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ يُمَثَّلُ لَهُ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ أَبْشِرْ بِرِضْوَانٍ مِنَ اللهِ وَجَنَّاتٍ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ لَهُ: وَأَنْتَ فَبَشَّرَكَ اللهُ بِخَيْرٍ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُكَ إِلَّا كُنْتَ سَرِيعًا فِي طَاعَةِ اللهِ بَطِيئًا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ فَجَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَبَابٌ مِنَ النَّارِ فَيُقَالُ هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ عَصَيْتَ اللهَ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ هَذَا فَإِذَا رَأَى مَا فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: رَبِّ عَجِّلْ قِيَامَ السَّاعَةِ كَيْمَا أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ قَالَ:

وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَاجِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمُ الْمُسُوحُ(١) مِنَ النَّارِ فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللهِ وَغَضَبٍ قَالَ فَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ الْكَثِيرُ الشُّعَبِ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَتُقَطَّعُ مَعَهَا الْعُرُوقُ وَالْعَصَبُ فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ

السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللهَ أَلَّا تَعْرُجَ رُوحُهُ مِنْ قِبَلِهِمْ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ - بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ (٢) فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى ثُمَّ يُقَالُ: أَعِيدُوا عَبْدِي إِلَى الْأَرْضِ فَغِنِّي وَعَدْتُهُمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى فَتُطْرَحُ رُوحُهُ مِنَ السَّمَاءِ طَرْحًا حَتَّى تَقَعَ فِي جَسَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ قَالَ: فَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْ عَنْهُ.

(١) جَمْعُ الْمِسْحِ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَهُوَ مَا يُلْبَسُ مِنْ نَسِيجِ الشَّعَرِ عَلَى الْبَدَنِ تَقَشُّفًا وَقَهْرًا لِلْبَدَنِ.

(٢) أَيْ ثَقْبُ الْإِبْرَةِ وَالْجَمَلُ هُوَ الْحَيَوَانُ الْمَعْرُوفُ وَهُوَ مَا أَتَى عَلَيْهِ تِسْعُ سَنَوَاتٍ.

وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ شَدِيدَا الِانْتِهَارِ فَيَنْتَهِرَانِهِ وَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ(١) لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ: فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَلَا يَهْتَدِي لِاسْمِهِ فَيُقَالُ: مُحَمَّدٌ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ ذَاكَ قَالَ: فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَوْتَ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ وَيَأْتِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ: وَيُمَثَّلُ لَهُ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ: وَأَنْتَ فَبَشَّرَكَ لله بِالشَّرِّ مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا كُنْتَ بَطِيئًا عَنْ طَاعَةِ اللهِ سَرِيعًا إِلَى مَعْصِيَةِ اللهِ فَجَزَاكَ اللهُ شَرًّا ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ أَبْكَمُ فِي يَدِهِ مِرْزَبَّةٌ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ كَانَ تُرَابًا فَيَضْرِبُهُ

ضَرْبَةً حَتَّى يَصِيرَ تُرَابًا ثُمَّ يُعِيدُهُ اللهُ كَمَا كَانَ فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَى فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ وَيُمَهَّدُ مِنْ فُرُشِ النَّارِ فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ.

١٠٧ - وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْقَبْرِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ كَمَا لَوْ دُفِنَ قَبْلَ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَحِيحٌ أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. قَالَ جَابِرٌ: وَصَلَّى عَلَيْهِ فَاللهُ أَعْلَمُ(٢) وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا.

١٠٨ - وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْفِرَ قَبْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَهُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ وَالْعَبْدُ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَمُوتُ وَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ الرَّجُلِ الِاسْتِعْدَادَ لِلْمَوْتِ فَهَذَا يَكُونُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

كَذَا فِي الِاخْتِيَارَاتِ الْعِلْمِيَّةِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ١٥-

(١) هِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ فِي الضَّحِكِ وَفِي الْإِيعَادِ وَقَدْ تُقَالُ لِلتَّوَجُّعِ وَهُوَ أَلْيَقُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ وَاللهُ أَعْلَمُ كَذَا فِي التَّرْغِيبِ.

(٢) يَعْنِي بِالْحِكْمَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَعَلَ ذَلِكَ ﷺ بِابْنِ أُبَيٍّ مَعَ كَوْنِهِ كَانَ مُنَافِقًا وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ الْآيَةَ.

التَّعْزِيَةُ

١٠٩- وَتُشْرَعُ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ(١) وَفِيهِ حَدِيثَانِ:

الْأَوَّلُ: عَنْ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

صَحِيحٌ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: تُحِبُّهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَبَّكَ كَمَا أُحِبُّهُ فَهَلَكَ فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ فَحَزِنَ عَلَيْهِ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا لِي لَا أَرَى فُلَانًا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ؟ فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ هَلَكَ فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

يَا فُلَانُ أَيُّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ: أَنْ تُمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ أَوْلَا تَأْتِيَ غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟

قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا إِلَيَّ لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ: فَذَاكَ لَكَ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاءَكَ أَلَهُ خَاصَّةً أَوْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: "بَلْ لِكُلِّكُمْ".

الثَّانِي: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي مُصِيبَتِهِ كَسَاهُ اللهُ حُلَّةً خَضْرَاءَ يُحْبَرُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُحْبَرُ؟ قَالَ: "يُغْبَطُ".

١١٠ - وَيُعَزِّيهِمْ بِمَا يَظُنُّ أَنَّهُ يُسَلِّيهِمْ وَيَكُفُّ مِنْ حُزْنِهِمْ وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى الرِّضَا وَالصَّبْرِ مِمَّا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ إِنْ كَانَ يَعْلَمُهُ وَيَسْتَحْضِرُهُ وَإِلَّا فَبِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ الَّذِي يُحَقِّقُ الْغَرَضَ وَلَا يَخَافُ الشَّرْعَ كَقَوْلِهِمْ أَعْطَاكَ عُمُرَهُ وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ:

الْأَوَّلُ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ:

أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْضُ بَنَاتِهِ: أَنَّ صَبِيًّا لَهَا ابْنًا أَوِ ابْنَةً وَفِي رِوَايَةٍ أُمَيْمَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ(٢) قَدِ احْتُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا يُقْرِؤُهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ:

إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ. . الْحَدِيثَ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الصِّغْيَةُ مِنَ التَّعْزِيَةِ وَإِنْ وَرَدَتْ فِيمَنْ شَارَفَ الْمَوْتَ فَالتَّعْزِيَةُ بِهَا فِيمَنْ قَدْ مَاتَ أَوْلَى بِدَلَالَةِ النَّصِّ وَلِهَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ وَغَيْرِهِ:

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ مَا يُعَزَّى بِهِ

الثَّانِي: قَوْلُهُ ﷺ لِلْمَرْأَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ يُعَزِّيهَا بِوَلَدِهَا: "أَمَا إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكِ جَزِعْتِ عَلَى ابْنِكِ فَأَمَرَهَا بِتَقْوَى اللهِ وَبِالصَّبْرِ". فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي لَا أَجْزَعُ وَإِنِّي امْرَأَةٌ رَقُوبٌ لَا أَلِدُ وَلَمْ يَكُنْ لِي غَيْرُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الرَّقُوبُ: الَّذِي يَبْقَى وَلَدُهَا" ثُمَّ قَالَ:

"مَا مِنِ امْرِئٍ أَوِ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ يَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمُ الْجَنَّةَ".

فَقَالَ عُمَرُ وَهُوَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَاثْنَيْنِ؟ قَالَ: وَاثْنَيْنِ.

الثَّالِثُ:

قَوْلُهُ ﷺ حِينَمَا دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَقِبَ مَوْتِ أَبِي سَلَمَةَ:

"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ".

وَقَدْ مَضَى بِتَمَامِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ ١٧.

الرَّابِعُ: قَوْلُهُ ﷺ فِي تَعْزِيَتِهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ فِي أَبِيهِ:

"اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ". قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

يَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ.

١١١ - وَلَا تُحَدُّ التَّعْزِيَةُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يَتَجَاوَزُهَا بَلْ مَتَى رَأَى الْفَائِدَةَ فِي التَّعْزِيَةِ أَتَى بِهَا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ عَزَّى بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

(١) وَهِيَ الْحَمْلُ عَلَى الصَّبْرِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَالْمُصَابِ.
(٢) قُلْتُ ثُمَّ عَاشَتْ أُمَيْمَةُ هَذِهِ وَيُقَالُ: أُمَامَةُ حَتَّى تَزَوَّجَهَا عَلِيٌّ بَعْدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشًا اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَقَالَ:

"فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ أَوِ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ فَإِنْ قُتِلَ أَوِ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ".

فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَأَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرٌ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ،

وَأَتَى خَبَرُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: "إِنَّ إِخْوَانَكُمْ لَقُوا الْعَدُوَّ وَإِنَّ زَيْدًا أَخَذَ الرَّايَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَاسْتُشْهِدَ ثُمَّ. . . ثُمَّ. . . ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ".

فَأَمْهَلَ ثُمَّ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ:

لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ادْعُوا لِي ابْنَيْ أَخِي قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ: ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ فَجِيءَ بِالْحَلَّاقِ فَحَلَقَ

رُؤُوسَنَا ثُمَّ قَالَ:

أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهُ عَمِّنَا أَبِي طَالِبٍ وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي.

ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَشَالَهَا فَقَالَ:

"اللَّهُمَّ احْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ. قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ".

قَالَ: فَجَاءَتْ أُمُّنَا فَذَكَرَتْ لَهُ يُتْمَنَا وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ(١) لَهُ. فَقَالَ:

الْعَيْلَةَ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟

١١٢ - وَيَنْبَغِي اجْتِنَابُ أَمْرَيْنِ وَإِنْ تَتَابَعَ النَّاسُ عَلَيْهِمَا:

أ - الِاجْتِمَاعُ لِلتَّعْزِيَةِ فِي مَكَانٍ خَاصٍّ كَالدَّارِ أَوِ الْمَقْبَرَةِ أَوِ الْمَسْجِدِ.

ب - اتِّخَاذُ أَهْلِ الْمَيِّتِ الطَّعَامَ لِضِيَافَةِ الْوَارِدِينَ لِلْعَزَاءِ.

وَذَلِكَ لِحَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنَّا نَعُدُّ وَفِي رِوَايَةٍ: نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ ٥ / ٣٠٦:

وَأَمَّا الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْمُصَنِّفُ وَسَائِرُ الْأَصْحَابِ عَلَى كَرَاهَتِهِ قَالُوا: يَعْنِي بِالْجُلُوسِ لَهَا أَنْ يَجْتَمِعَ أَهْلُ الْمَيِّتِ فِي بَيْتٍ فَيَقْصِدَهُمْ مَنْ أَرَادَ التَّعْزِيَةَ قَالُوا: بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرِفُوا فِي حَوَائِجِهِمْ فَمَنْ صَادَفَهُمْ عَزَّاهُمْ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ لَهَا.

وَنَصُّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ الْأُمِّ ١ / ٢٤٨:

وَأَكْرَهُ الْمَآتِمَ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُكَاءٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجَدِّدُ الْحُزْنَ وَيُكَلِّفُ الْمُؤْنَةَ مَعَ مَا مَضَى فِيهِ مِنَ الْأَثَرِ.

كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ جَرِيرٍ هَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ:

وَاسْتَدَلَّ لَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ مُحْدَثٌ.

وَكَذَا نَصَّ ابْنُ الْهُمَامِ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ ١ / ٤٧٣ عَلَى كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ الضِّيَافَةِ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَقَالَ: وَهِيَ بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ كَمَا فِي الْإِنْصَافِ ٢ / ٥٦٥.

١١٣ - وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يَصْنَعَ أَقْرِبَاءُ الْمَيِّتِ وَجِيرَانُهُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا يُشْبِعُهُمْ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ أَوْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ".

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ ١ / ٢٤٧:

وَأُحِبُّ لِجِيرَانِ الْمَيِّتِ أَوْ ذِي الْقَرَابَةِ أَنْ يَعْمَلُوا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ فِي يَوْمِ يَمُوتُ وَلَيْلَتِهِ طَعَامًا يُشْبِعُهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ وَذِكْرٌ كَرِيمٌ وَهُوَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْخَيْرِ قَبْلَنَا وَبَعْدَنَا.

ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

١١٤ - وَيُسْتَحَبُّ مَسْحُ رَأْسِ الْيَتِيمِ وَإِكْرَامُهُ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ:

(١) أَيْ تَغُمُّهُ وَتُحْزِنُهُ مِنْ أَفْرَحَهُ إِذَا غَمَّهُ وَأَزَالَ عَنْهُ الْفَرَحَ وَأَفْرَحَهُ الدَّيْنُ أَثْقَلَهُ.

لَوْ رَأَيْتَنِي وَقُثَمَ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ نَلْعَبُ إِذْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى دَابَّةٍ فَقَالَ: ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ قَالَ: فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ وَقَالَ: لِقُثَمَ: ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ فَحَمَلَهُ وَرَاءَهُ وَكَانَ عُبَيْدُ اللهِ أَحَبَّ إِلَى عَبَّاسٍ مِنْ قُثَمَ فَمَا اسْتَحَى مِنْ عَمِّهِ أَنْ حَمَلَ قُثَمًا وَتَرَكَهُ قَالَ:

ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَقَالَ كُلَّمَا مَسَحَ:

"اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي وَلَدِهِ"

قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ: مَا فَعَلَ قُثَمُ؟ قَالَ: اسْتُشْهِدَ قَالَ: قُلْتُ: وَاللهُ أَعْلَمُ وَرَسُولُهُ بِالْخَيْرِ. قَالَ: أَجَلْ.

مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَيِّتُ.

١١٥ - وَيَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ مِنْ عَمَلِ غَيْرِهِ بِأُمُورٍ:

أَوَّلًا: دُعَاءُ الْمُسْلِمِ لَهُ إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْقَبُولِ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَقَدْ سَبَقَ بَعْضُهَا وَيَأْتِي بَعْضُهَا فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ وَأَمْرِهِ بِذَلِكَ. وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ:

"دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ".

بَلْ إِنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ جُلُّهَا شَاهِدٌ لِذَلِكَ لِأَنَّ غَالِبَهَا دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ وَاسْتِغْفَارٌ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

ثَانِيًا: قَضَاءُ وَلِيِّ الْمَيِّتِ صَوْمَ النَّذْرِ عَنْهُ وَفِيهِ أَحَادِيثُ:

الْأَوَّلُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ".

وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى صِيَامِ النَّذْرِ دُونَ صِيَامِ رَمَضَانَ وَبَيَانُهُ فِي الْأَصْلِ.

الثَّانِي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَأَنْجَاهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ

فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا إِمَّا أُخْتُهَا أَوِ ابْنَتُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ:

"أَرَأَيْتَكِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كُنْتِ تَقْضِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى". [فَ] "اقْضِي عَنْ أُمِّكِ".

ثَالِثًا: قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنْهُ مِنْ أَيِّ شَخْصٍ وَلِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

رَابِعًا: مَا يَفْعَلُهُ الْوَلَدُ الصَّالِحُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَإِنَّ لِوَالِدَيْهِ مِثْلَ أَجْرِهِ دُونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْ سَعْيِهِمَا وَكَسْبِهِمَا وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:؟ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ؟ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ".

وَيُؤَيِّدُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْحَدِيثُ أَحَادِيثُ خَاصَّةٌ وَرَدَتْ فِي انْتِفَاعِ الْوَالِدِ بِعَمَلِ وَلَدِهِ الصَّالِحِ كَالصَّدَقَةِ وَالصِّيَامِ وَالْعِتْقِ وَنَحْوِهِ وَهَذِهِ بَعْضُهَا:

الْأَوَّلُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا(١) وَلَمْ تُوصِ وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا وَلِي أَجْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ فَتَصَدَّقْ عَنْهَا.

الثَّانِي: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً وَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ قَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ" وَفِي رِوَايَةٍ: "فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ".

(١) بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ وَكَسْرِ اللَّامِ أَيْ سُلِبَتْ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أَيْ مَاتَتْ فَجْأَةً.

خَامِسًا: مَا خَلَّفَهُ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ آثَارٍ صَالِحَةٍ وَصَدَقَاتٍ جَارِيَةٍ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:؟ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ؟ وَقَوْلِهِ ﷺ:

"إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ(١) يَدْعُو لَهُ".

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَجَاءَهُ أَقْوَامٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِأَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أُزُرٌ وَلَا شَيْءٌ غَيْرُهَا عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَغَيَّرَ - وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا ثُمَّ خَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ:

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ

أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۚ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ . تَصَدَّقُوا قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ شَعِيرِهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ: وَلَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَأَبْطَؤُوا حَتَّى بَانَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ ذَهَبٍ

كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ فَنَاوَلَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَأَعْطَى ثُمَّ قَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَأَعْطَوْا ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الصَّدَقَاتِ فَمِنْ ذِي دِينَارٍ وَمِنْ ذِي دِرْهَمٍ وَمِنْ ذِي وَمِنْ ذِي حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً فِي الْإِسْلَامِ سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَمِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ

بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ". ثُمَّ تَلَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ قَالَ: فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ(٢).

زِيَارَةُ الْقُبُورِ:

١١٦ - وَتُشْرَعُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلِاتِّعَاظِ بِهَا وَتَذْكِرَةِ الْآخِرَةِ شَرِيطَةَ أَنْ لَا يَقُولَ عِنْدَهَا مَا يُغْضِبُ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَدُعَاءِ الْمَقْبُورِ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى أَوْ تَزْكِيَتِهِ وَالْقَطْعِ لَهُ بِالْجَنَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَفِيهِ أَحَادِيثُ مَعْرُوفَةٌ لَا ضَرُورَةَ لِذِكْرِهَا هُنَا فَمَنْ شَاءَ رَاجَعَهَا فِي الْأَصْلِ.

١١٧ - وَالنِّسَاءُ كَالرِّجَالِ فِي اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِوُجُوهٍ:

(١) قَيَّدَ بِالصَّالِحِ لِأَنَّ الْأَجْرَ لَا يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِهِ وَأَمَّا الْوِزْرُ فَلَا يَلْحَقُ بِالْوَالِدِ مِنْ سَيِّئَةِ وَلَدِهِ إذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ فِي تَحْصِيلِ الْخَيْرِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الدُّعَاءَ لَهُ تَحْرِيضًا عَلَى الدُّعَاءِ لِأَبِيهِ لَا لِأَنَّهُ قَيْدٌ لِأَنَّ الْأَجْرَ يَحْصُلُ لِلْوَالِدِ مِنْ وَلَدِهِ الصَّالِحِ كُلَّمَا عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا سَوَاءٌ أَدَعَا لِأَبِيهِ أَمْ لَا كَمَنْ غَرَسَ شَجَرَةً يَحْصُلُ لَهُ مِنْ أَكْلِ ثَمَرَتِهَا ثَوَابٌ سَوَاءٌ أَدَعَا لَهُ مَنْ أَكَلَهَا أَمْ لَمْ يَدْعُ وَكَذَلِكَ الْأُمُّ. كَذَا فِي مَبَارِقِ الْأَزْهَارِ فِي شَرْحِ مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِابْنِ الْمَلَكِ.

(٢) قُلْتُ: لِيَتَأَمَّلِ الْقَارِئُ الْكَرِيمُ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ وَالْمُنَاسَبَةِ الَّتِي قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِهِ عَلَى إثْبَاتِ الْبِدْعَةِ الْحَسَنَةِ فِي الْإِسْلَامِ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ عَنِ الصَّوَابِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي سِيَاقِهِ ذِكْرٌ لِبِدْعَةٍ وَقَعَتْ فِيهِ فَكَيْفَ يَصِحُّ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِمْ " مَنِ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةً حَسَنَةً" كَمَا يَقُولُ الْمُبْتَدِعَةُ وَهُوَ ﷺ إنَّمَا قَالَهُ بِمُنَاسَبَةِ مَجِيءِ الْأَنْصَارِيِّ بِصَدَقَتِهِ قَبْلَ غَيْرِهِ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ بِصَدَقَاتِهِمْ مِنْ بَعْدِهِ فَكَانَ لَهُ أَجْرُ صَدَقَتِهِ وَأَجْرُ صَدَقَاتِهِمْ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ سَنَّهَا وَابْتَدَأَهَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَالْحَدِيثُ فِي الصَّدَقَةِ الْمَشْرُوعَةِ وَلَيْسَ فِي الْبِدْعَةِ الْمَذْمُومَةِ ذَمًّا عَامًّا وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ لِكُلِّ ذِي عَيْنَيْنِ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ ﷺ:"كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نُخَصِّصَ بِهِ هَذِهِ الْكُلِّيَّةَ الَّتِي كَانَ ﷺ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ فِي مُجْتَمَعَاتِهِمْ وَبِخَاصَّةٍ فِي خُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

الْأَوَّلُ: عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: "فَزُورُوا الْقُبُورَ" فَيَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ وَبَيَانُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقَبْرِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فَإِنَّ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ النَّهْيَ كَانَ شَامِلًا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَعًا فَلَمَّا

قَالَ: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ كَانَ مَفْهُومًا أَنَّهُ كَانَ يَعْنِي الْجِنْسَيْنِ ضَرُورَةَ أَنَّهُ يُخْبِرُهُمْ عَمَّا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مِنْ نَهْيِ الْجِنْسَيْنِ فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ لِزَامًا أَنَّ الْخِطَابَ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ: فَزُورُوهَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْجِنْسَيْنِ أَيْضًا.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْخِطَابَ فِي بَقِيَّةِ الْأَفْعَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي رِوَايَتِهِ: وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا.

أَقُولُ: فَالْخِطَابُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مُوَجَّهٌ إِلَى الْجِنْسَيْنِ قَطْعًا كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الْخِطَابِ الْأَوَّلِ: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ فَإِذَا قِيلَ بِأَنَّ الْخِطَابَ فِي قَوْلِهِ: فَزُورُوهَا خَاصٌّ بِالرِّجَالِ احْتَلَّ نِظَامُ الْكَلَامِ وَذَهَبَتْ طَلَاوَتُهُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا يَلِيقُ إِلْصَاقُهُ بِمَنْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَمَنْ هُوَ أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ ﷺ وَيَزِيدُهُ تَأْيِيدًا الْوُجُوهُ الْآتِيَةُ:

الثَّانِي: مُشَارَكَتُهُنَّ الرِّجَالَ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَتْ زِيَارَةُ الْقُبُورِ: فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ.

الثَّالِثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَخَّصَ لَهُنَّ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ فِي حَدِيثَيْنِ حَفِظَتْهُمَا لَنَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ: لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ: ثُمَّ أَمَرَنَا بِزِيَارَتِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي؟ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى قَالَتْ:

لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِيَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَهَرَ أَنَّهُ قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا وَفَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ

رُوَيْدًا فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي(١) ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ وَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُهُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ أَضْجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: مَالَكِ يَا عَائِشُ(٢) حَشْيَا(٣) رَابِيَةً؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: لَتُخْبِرِنِّي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ: فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُهُ أَمَامِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً(٤) أَوْجَعَتْنِي ثُمَّ قَالَ: أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟ قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ وَلَمْ يَكُنْ لِيَدْخُلَ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ.

قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ قُولِي:

(١) بِغَيْرِ بَاءِ التَّعْدِيَةِ بِمَعْنَى لَبِسْتُ إِزَارِي فَلِهَذَا عُدِّيَ بِنَفْسِهِ.

(٢) يَجُوزُ فِي عَائِش فَتْحُ الشِّينِ وَضَمُّهَا وَهُمَا وَجْهَانِ جَارِيَانِ فِي كُلِّ الْمُرَخَّمَاتِ.

(٣) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ مَعْنَاهُ وَقَعَ عَلَيْكِ الْحَشَا وَهُوَ الرَّبْوُ وَالتَّهَيُّجُ الَّذِي يَعْرِضُ لِلْمُسْرِعِ فِي مَشْيِهِ مِنِ ارْتِفَاعِ النَّفَسِ وَتَوَاتُرِهِ وَقَوْلُهُ رَابِيَةً أَيْ مُرْتَفِعَةَ الْبَطْنِ.

(٤) اللَّهْزُ: الضَّرْبُ بِجُمْعِ الْكَفِّ فِي الصَّدْرِ.

"السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ".

١١٨ - لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ الْإِكْثَارُ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالتَّرَدُّدُ عَلَيْهَا لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُفْضِي بِهِنَّ إِلَى مُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ مِنْ مِثْلِ الصِّيَاحِ وَالتَّبَرُّجِ وَاتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَجَالِسَ لِلنُّزْهَةِ وَتَضْيِيعِ الْوَقْتِ فِي الْكَلَامِ الْفَارِغِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ الْيَوْمَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ:

"لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي لَفْظٍ: لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ".

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ:

اللَّعْنُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُكْثِرَاتِ مِنَ الزِّيَارَةِ لِمَا تَقْتَضِيهِ الصِّيغَةُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ وَلَعَلَّ السَّبَبَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيعِ حَقِّ الزَّوْجِ وَالتَّبَرُّجِ وَمَا يَنْشَأُ مِنَ الصِّيَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ يُقَالُ: إِذَا أُمِنَ جَمِيعُ ذَلِكَ فَلَا مَانِعَ مِنَ الْأَذَنِ لَهُنَّ لِأَنَّ تَذَكُّرَ الْمَوْتِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ ٤ / ٩٥:

وَهَذَا الْكَلَامُ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْبَابِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي الظَّاهِرِ.

١١٩ - وَيَجُوزُ زِيَارَةُ قَبْرِ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ لِلْعِبْرَةِ فَقَطْ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ:

زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ:

اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ شَيْئَانِ:

١- انْتِفَاعُ الزَّائِرِ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْمَوْتَى وَأَنَّ مَآلَهُمْ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ وَهُوَ الْغَرَضُ الْأَوَّلُ مِنَ الزِّيَارَةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا

سَبَقَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

٢ - نَفْعُ الْمَيِّتِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ وَهَذَا خَاصٌّ بِالْمُسْلِمِ وَفِيهِ أَحَادِيثُ أَذْكُرُ بَعْضَ صِيَغِهَا:

الْأَوَّلُ:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ.

الثَّانِي:

السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ.

الثَّالِثُ:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ.

١٢٠ - وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ زِيَارَتِهَا فَمِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ بَلِ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ تُشْعِرُ بِعَدَمِ

مَشْرُوعِيَّتِهَا إِذْ لَوْ كَانَتْ مَشْرُوعَةً لَفَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَّمَهَا أَصْحَابَهُ لَا سِيَّمَا وَقَدْ سَأَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وَهِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ ﷺ - عَمَّا تَقُولُ إِذَا زَارَتِ الْقُبُورَ؟ فَعَلَّمَهَا السَّلَامَ وَالدُّعَاءَ وَلَمْ يُعَلِّمْهَا أَنْ تَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ فَلَوْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ كَانَتْ مَشْرُوعَةً لَمَا كَتَمَ ذَلِكَ عَنْهَا كَيْفَ وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ كَمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ فَكَيْفَ بِالْكِتْمَانِ؟ وَلَوْ أَنَّهُ ﷺ عَلَّمَهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَنُقِلَ إِلَيْنَا فَإِذَا لَمْ يُنْقَلْ بِالسَّنَدِ الثَّابِتِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ.

وَمِمَّا يُقَوِّي عَدَمَ الْمَشْرُوعِيَّةِ قَوْلُهُ ﷺ:

"لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ" فَقَدْ أَشَارَ ﷺ إِلَى أَنَّ الْقُبُورَ لَيْسَتْ مَوْضِعًا لِلْقِرَاءَةِ شَرْعًا فَلِذَلِكَ حَضَّ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْبُيُوتِ وَنَهَى عَنْ جَعْلِهَا كَالْمَقَابِرِ الَّتِي لَا يُقْرَأُ فِيهَا كَمَا أَشَارَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مَوْضِعًا لِلصَّلَاةِ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُهُ:

"صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا".

وَتَرْجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ فَأَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ يُفِيدُ كَرَاهَةَ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ فَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي

قَبْلَهُ يُفِيدُ كَرَاهَةَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَقَابِرِ وَلَا فَرْقَ وَلِذَلِكَ كَانَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ كَرَاهَةَ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقُبُورِ وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي مَسَائِلِهِ ص ١٥٨:

سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: لَا

١٢١ - وَيَجُوزُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ لَهَا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَتْ:

حَسَنٌ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَرْسَلْتُ بَرِيرَةَ فِي أَثَرِهِ لِتَنْظُرَ أَيْنَ ذَهَبَ قَالَتْ: فَسَلَكَ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَوَقَفَ فِي أَدْنَى الْبَقِيعِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَجَعَتْ إِلَيَّ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي فَلَمَّا أَصْبَحْتُ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ خَرَجْتَ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ:

"بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ".

١٢٢ - وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقُبُورَ حِينَ الدُّعَاءِ لَهَا بَلِ الْكَعْبَةَ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ كَمَا سَيَأْتِي وَالدُّعَاءُ مُخُّ الصَّلَاةِ وَلُبُّهَا كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فَلَهُ حُكْمُهَا وَقَدْ قَالَ ﷺ:

"الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ" ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

١٢٣ - وَإِذَا زَارَ قَبْرَ الْكَافِرِ فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَلَا يَدْعُوهُ لَهُ بَلْ يُبَشِّرُهُ بِالنَّارِ كَذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَكَانَ وَكَانَ فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي النَّارِ. فَكَأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ:

"حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ".

قَالَ: فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدُ فَقَالَ:

لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللهِ تَعَبًا مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ.

١٢٤ - وَلَا يَمْشِي بَيْنَ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فِي نَعْلَيْهِ لِحَدِيثِ بَشِيرِ بْنِ الْخَنْظَلِيَّةِ الْمُتَقَدِّمِ. قَالَ:

بَيْنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ:

"يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِ سِبْتِيَّتَكَ".

فَنَظَرَ فَلَمَّا عَرَفَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَرَمَى بِهِمَا.

١٢٥ - وَلَا يُشْرَعُ وَضْعُ الْأَسِ وَنَحْوِهَا مِنَ الرَّيَاحِينِ وَالْوُرُودِ عَلَى الْقُبُورِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

"كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً".

مَا يَحْرُمُ عِنْدَ الْقُبُورِ.

١٢٦ - وَيَحْرُمُ عِنْدَ الْقُبُورِ مَا يَأْتِي:

١ - الذَّبْحُ لِوَجْهِ اللهِ لِقَوْلِهِ ﷺ:

"لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ" قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ:

كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَاةً.

٢- رَفْعُهَا زِيَادَةً عَلَى التُّرَابِ الْخَارِجِ مِنْهَا.

٣ - طَلْيُهَا بِالْكِلْسِ وَنَحْوِهِ.

٤ - الْكِتَابَةُ عَلَيْهَا.

٥ - الْبِنَاءُ عَلَيْهَا.

٦ - الْقُعُودُ عَلَيْهَا.

وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ:

الْأَوَّلُ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ.

الثَّانِي:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ الْخُدْرِيُّ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ.

الثَّالِثُ: عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ:

قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا وَفِي رِوَايَةٍ: صُورَةً فِي بَيْتٍ إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ.

الرَّابِعُ: عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ وَكَانَ عَامِلًا لِمُعَاوِيَةَ عَلَى الدَّرْبِ وَفِي رِوَايَةٍ: غَزَوْنَا أَرْضَ الرُّومِ وَعَلَى ذَلِكَ الْجَيْشِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ

فَأُصِيبَ ابْنُ عَمٍّ لَنَا بِ رُودِسَ(١) فَصَلَّى عَلَيْهِ فَضَالَةُ وَقَامَ عَلَى حُفْرَتِهِ حَتَّى وَارَاهُ فَلَمَّا سَوَّيْنَا عَلَيْهِ حُفْرَتَهُ قَالَ: أَخِفُّوا عَنْهُ وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: خَفِّفُوا عَنْهُ(٢) فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ.

وَظَاهِرُهُ تَسْوِيَتُهَا بِالْأَرْضِ بِحَيْثُ لَا تُرْفَعُ إِطْلَاقًا وَهَذَا غَيْرُ مُرَادٍ قَطْعًا بِدَلِيلِ أَنَّ السُّنَّةَ الرَّفْعُ قَدْرَ شِبْرٍ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ سَابِقًا وَيُؤَيِّدُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ قَوْلُ فَضَالَةَ خَفِّفُوا أَيِ التُّرَابَ فَلَمْ يَأْمُرْ بِإِزَالَةِ التُّرَابِ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ وَبِهَذَا فَسَّرَهُ الْعُلَمَاءُ. انْظُرِ الْمِرْقَاةَ ٢ / ٣٧٢.

الْخَامِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ" وَفِي رِوَايَةٍ: "يَطَأَ عَلَى قَبْرٍ".

السَّادِسُ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي(٣) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسْطَ السُّوقِ".

السَّابِعُ: عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا".

٧ - الصَّلَاةُ إِلَى الْقُبُورِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ آنِفًا.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ لِظَاهِرِ النَّهْيِ وَهُوَ اخْتِيَارُ النَّوَوِيِّ فَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ شَارِحًا لِلْحَدِيثِ:

أَيْ مُسْتَقْبِلِينَ إِلَيْهَا لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ الْبَالِغِ لِأَنَّهُ مِنْ مَرْتَبَةِ الْمَعْبُودِ فَجَمَعَ - يَعْنِي الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ - بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِخْفَافِ بِالتَّعْظِيمِ وَالتَّعْظِيمِ الْبَلِيغِ.

ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:

فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ فَإِنْ قَصَدَ إِنْسَانٌ التَّبَرُّكَ فِي الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ فَقَدِ ابْتَدَعَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ وَالْمُرَادُ كَرَاهَةُ التَّنْزِيهِ قَالَ النَّوَوِيُّ: كَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَوْ قِيلَ بِتَحْرِيمِهِ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ لَمْ يَبْعُدْ. وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ التَّحْرِيمَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِالِاسْتِقْبَالِ تَعْظِيمُ الْقُبُورِ وَإِلَّا فَهُوَ شِرْكٌ قَالَ الشَّيْخُ عَلِيٌّ الْقَارِي

فِي الْمِرْقَاةِ ٢ / ٣٧٢ فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

وَلَوْ كَانَ هَذَا التَّعْظِيمُ حَقِيقَةً لِلْقَبْرِ وَلِصَاحِبِهِ لَكَفَرَ الْمُعَظِّمُ فَالتَّشَبُّهُ بِهِ مَكْرُوهٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ وَفِي مَعْنَاهُ بَلْ أَوْلَى مِنْهُ: الْجِنَازَةُ الْمَوْضُوعَةُ وَهُوَ مِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ حَيْثُ يَضَعُونَ الْجِنَازَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُونَ إِلَيْهَا.

٨ - الصَّلَاةُ عِنْدَهَا وَلَوْ بِدُونِ اسْتِقْبَالٍ وَفِيهِ أَحَادِيثُ:

الْأَوَّلُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ".

الثَّانِي: عَنْ أَنَسٍ:

"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ".

الثَّالِثُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا".

الرَّابِعُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ".

٩ - بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا.

وَفِيهِ أَحَادِيثُ أَذْكُرُ بَعْضَهَا:

الْأَوَّلُ: عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ مَعًا قَالَا:

لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ:

لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.

(١) جَزِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الْبَحْرِ الْأَبْيَضِ الْمُتَوَسِّطِ جَنُوبَ غَرْبِ تُرْكِيَا.

(٢) هِيَ بِمَعْنَى الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا إِلَّا أَنَّ هَذِهِ عُدِّيَتْ بِالتَّشْدِيدِ وَتِلْكَ بِالْأَلِفِ.

(٣) أَيْ وَذَلِكَ أَمْرٌ صَعْبٌ شَدِيدٌ إِنْ أَمْكَنَ.

قَالَتْ فِي رِوَايَةٍ: فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

الثَّانِي: قَوْلُهُ ﷺ:

"اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ".

الثَّالِثُ: عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ يَقُولُ: "قَدْ كَانَ لِي فِيكُمْ أُخْوَةٌ وَأَصْدِقَاءُ وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ".

الرَّابِعُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ".

الْخَامِسُ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

لَمَّا كَانَ مَرَضُ النَّبِيِّ ﷺ تَذَاكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ وَقَدْ كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ قَدْ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

وَالِاتِّخَاذُ الْمَذْكُورُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ يَشْمَلُ عِدَّةَ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: الصَّلَاةُ إِلَى الْقُبُورِ مُسْتَقْبِلًا لَهَا.

الثَّانِي: السُّجُودُ عَلَى الْقُبُورِ.

الثَّالِثُ: بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي ظَاهِرٌ مِنَ الِاتِّخَاذِ وَالْآخَرَانِ مَعَ دُخُولِهِمَا فِيهِ فَقَدْ جَاءَ النَّصُّ عَلَيْهِمَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَفَصَّلْتُ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ وَأَوْرَدْتُ أَقْوَالَ الْعُمَلَاءِ مُسْتَشْهِدًا بِهَا فِي كِتَابِنَا الْخَاصِّ تَحْذِيرِ السَّاجِدِ مِنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ. وَذَكَرْتُ فِي تَارِيخِ إِدْخَالِ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ فِي الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِلْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَأَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ ذَلِكَ لَا تُكْرَهُ فِيهِ خَاصَّةً فَمَنْ شَاءَ بَسْطَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ.

١٠ - اتِّخَاذُهَا عِيدًا تُقْصَدُ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ وَمَوَاسِمَ مَعْرُوفَةٍ لِلتَّعَبُّدِ عِنْدَهَا أَوْ لِغَيْرِهَا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي".

١١ - السَّفَرُ إِلَيْهَا:

وَفِيهِ أَحَادِيثُ:

الْأَوَّلُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى".

الثَّانِي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"لَا تُشَدُّ وَفِي لَفْظٍ: لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى".

الثَّالِثُ: عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ جَاءٍ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: أَقْبَلْتُ مِنَ الطُّورِ صَلَّيْتُ فِيهِ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَوْ أَدْرَكْتُكَ لَمْ تَذْهَبْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى".

الرَّابِعُ: عَنْ قَزَعَةَ قَالَ:

أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الطُّورِ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى".

وَدَعْ عَنْكَ الطُّورَ فَلَا تَأْتِهِ.

١٢ - إِيقَادُ السُّرُجِ عِنْدَهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ عِدَّةُ أُمُورٍ:

أَوَّلًا: كَوْنُهُ بِدْعَةً مُحْدَثَةً لَا يَعْرِفُهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ وَقَدْ قَالَ ﷺ: "كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

ثَانِيًا: أَنَّ فِيهِ إِضَاعَةً لِلْمَالِ وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالنَّصِّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ ٤٢.

ثَالِثًا: أَنَّ فِيهِ تَشَبُّهًا بِالْمَجُوسِ عُبَّادِ النَّارِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْفَقِيهُ فِي الزَّوَاجِرِ ١ / ١٣٤:

صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِحُرْمَةِ السِّرَاجِ عَلَى الْقَبْرِ وَإِنْ قَلَّ حَيْثُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ مُقِيمٌ وَلَا زَائِرٌ وَعَلَّلُوهُ بِالْإِسْرَافِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ وَالتَّشَبُّهِ بِالْمَجُوسِ فَلَا يَبْعُدُ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً.

قُلْتُ: وَلَمْ يُورِدْ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا ذَكَرَ مِنَ التَّعْلِيلِ دَلِيلَنَا الْأَوَّلَ مَعَ أَنَّهُ دَلِيلٌ وَارِدٌ بَلْ لَعَلَّهُ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ لِأَنَّ الَّذِينَ يُوقِدُونَ السُّرُجَ عَلَى الْقُبُورِ إِنَّمَا يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى - زَعَمُوا - وَلَا يَقْصِدُونَ الْإِنَارَةَ عَلَى الْمُقِيمِ أَوِ الزَّائِرِ بِدَلِيلِ إِيقَادِهِمْ إِيَّاهَا وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ فَكَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بِدْعَةً ضَلَالَةً.

١٣ - كَسْرُ عِظَامِهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: "إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيْتًا مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا".

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ كَسْرِ عَظْمِ الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ وَلِهَذَا جَاءَ فِي كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ:

وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ أَطْرَافِ الْمَيِّتِ وَإِتْلَافُ ذَاتِهِ وَإِحْرَاقُهُ وَلَوْ أَوْصَى بِهِ.

كَذَا فِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ ٢ / ١٢٧ وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمَذَاهِبِ بَلْ جَزَمَ ابْنُ حَجَرٍ الْفَقِيهُ فِي الزَّوَاجِرِ ١ / ١٣٤ بِأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ قَالَ:

لِمَا عَلِمْتَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ ٥ / ٣٠٣ مَا مُخْتَصَرُهُ:

وَلَا يَجُوزُ نَبْشُ الْقَبْرِ لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ وَيَجُوزُ بِالْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ كَنَحْوِ مَا سَبَقَ فِي الْمَسْأَلَةِ ١٠٧ وَمُخْتَصَرُهُ:

أَنَّهُ يَجُوزُ نَبْشُ الْقَبْرِ إِذَا بَلِيَ الْمَيِّتُ وَصَارَ تُرَابًا وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ دَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ وَيَجُوزُ زَرْعُ تِلْكَ الْأَرْضِ وَبِنَاؤُهَا وَسَائِرُ وُجُوهِ الِانْتِفَاعِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ لِلْمَيِّتِ أَثَرٌ مِنْ عَظْمٍ وَغَيْرِهِ وَيَخْلُفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ وَالْأَرْضِ وَيُعْتَمَدُ فِيهِ قَوْلُ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِهَا.

قُلْتُ: وَمِنْهُ تَعْلَمُ تَحْرِيمَ مَا تَرْتَكِبُهُ بَعْضُ الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ دَرْسِ بَعْضِ الْمَقَابِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَنَبْشِهَا مِنْ أَجْلِ التَّنْظِيمِ الْعُمْرَانِيِّ دُونَ أَيِّ مُبَالَاةٍ بِحُرْمَتِهَا أَوِ اهْتِمَامٍ بِالنَّهْيِ عَنْ وَطْئِهَا وَكَسْرِ عِظَامِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَا يَتَوَهَّمَنَّ أَحَدٌ أَنَّ التَّنْظِيمَ الْمُشَارَ

إِلَيْهِ يُبَرِّرُ مِثْلَ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ كَلَّا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْكَمَالِيَّاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ بِمِثْلِهَا الِاعْتِدَاءُ عَلَى الْأَمْوَاتِ فَعَلَى الْأَحْيَاءِ أَنْ يُنَظِّمُوا أُمُورَهُمْ دُونَ أَنْ يُؤْذُوا مَوْتَاهُمْ.

وَمِنَ الْعَجَائِبِ الَّتِي تَلْفِتُ النَّظَرَ أَنْ تَرَى هَذِهِ الْحُكُومَاتِ تَحْتَرِمُ الْأَحْجَارَ.

وَالْأَبْنِيَةَ الْقَائِمَةَ عَلَى بَعْضِ الْمَوْتَى أَكْثَرَ مِنِ احْتِرَامِهِ لِلْأَمْوَاتِ أَنْفُسِهِمْ فَإِنَّهُ لَوْ وَقَفَ فِي طَيْقِ التَّنْظِيمِ الْمَزْعُومِ بَعْضُ هَذِهِ الْأَبْنِيَةِ مِنَ الْقِبَابِ أَوِ الْكَنَائِسِ أَوْ نَحْوِهَا تَرَكَتْهَا عَلَى حَالِهَا وَعَدَّلَتْ مِنْ أَجْلِهَا خَارِطَةَ التَّنْظِيمِ إِبْقَاءً عَلَيْهَا لِأَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَهَا مِنَ الْآثَارِ الْقَدِيمَةِ وَأَمَّا قُبُورُ الْمَوْتَى أَنْفُسِهِمْ فَلَا تَسْتَحِقُّ عِنْدَهُمْ ذَلِكَ التَّعْدِيلَ بَلْ إِنَّ بَعْضَ تِلْكَ الْحُكُومَاتِ لَتَسْعَى - فِيمَا عَلِمْنَا - إِلَى جَعْلِ الْقُبُورِ خَارِجَ الْبَلْدَةِ وَالْمَنْعِ مِنَ الدَّفْنِ فِي الْقُبُورِ الْقَدِيمَةِ وَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ أُخْرَى فِي نَظَرِي لِأَنَّهَا تُفَوِّتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ سُنَّةَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّهْلِ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ أَنْ يَقْطَعَ الْمَسَافَاتِ الطَّوِيلَةَ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا وَيَقُومَ بِزِيَارَتِهَا وَالدُّعَاءِ لَهَا.

وَالْحَامِلُ عَلَى هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ - فِيمَا أَعْتَقِدُ - إِنَّمَا هُوَ التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى لِأُورُوبَّا الْمَادِّيَّةِ الْكَافِرَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَقْضِيَ عَلَى كُلِّ مَظْهَرٍ مِنْ مَظَاهِرِ الْإِيمَانِ بِالْآخِرَةِ وَكُلِّ مَا يُذَكِّرُ بِهَا وَلَيْسَ هُوَ مُرَاعَاةَ الْقَوَاعِدِ الصِّحِّيَّةِ كَمَا يَزْعُمُونَ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا لَبَادَرُوا إِلَى مُحَارَبَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَا يَشُكُّ عَاقِلٌ فِي ضَرَرِهَا مِثْلِ بَيْعِ الْخُمُورِ وَشُرْبِهَا وَالْفِسْقِ وَالْفُجُورِ عَلَى اخْتِلَافِ أَشْكَالِهِ وَأَسْمَائِهِ فَعَدَمُ اهْتِمَامِهِمْ بِالْقَضَاءِ عَلَى هَذِهِ الْمَفَاسِدِ الظَّاهِرَةِ وَسَعْيُهُمْ إِلَى إِزَالَةِ كُلِّ مَا يُذَكِّرُ بِالْآخِرَةِ وَإِبْعَادِهَا عَنْ أَعْيُنِهِمْ أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ خِلَافُ مَا يَزْعُمُونَ وَيُعْلِنُونَ وَمَا تُكِنُّهُ صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ.

٢ - أَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِعِظَامِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ لِإِضَافَةِ الْعَظْمِ إِلَى الْمُؤْمِنِ فِي قَوْلِهِ:

عَظْمُ الْمُؤْمِنِ. فَأَفَادَ أَنَّ عَظْمَ الْكَافِرِ لَيْسَ كَذَلِكَ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ بِقَوْلِهِ:

يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ حُرْمَةَ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ مَوْتِهِ بَاقِيَةٌ كَمَا كَانَتْ فِي حَيَاتِهِ(١).

وَمِنْ ذَلِكَ يُعْرَفُ الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الَّذِي يَتَرَدَّدُ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ مِنَ الطُّلَّابِ فِي كُلِّيَّاتِ الطِّبِّ وَهُوَ: هَلْ يَجُوزُ كَسْرُ الْعِظَامِ لِفَحْصِهَا وَإِجْرَاءِ التَّحَرِّيَاتِ الطِّبِّيَّةِ فِيهَا؟

وَالْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي عِظَامِ الْمُؤْمِنِ وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهَا وَيُؤَدِّيهِ مَا يَأْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ:

١٢٧ - وَيَجُوزُ نَبْشُ قُبُورِ الْكُفَّارِ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهَا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مَفْهُومُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَتَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَكَانَ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ:

"يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا".

قَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ

قَالَ: فَكَانَ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرِبٌ وَنَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلَ عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: وَهُوَ يَنُقُّ اللَّبِنَ:

هَذَا الْحِمَالُ(٢) لَا حِمَالَ خَيْبَرْ هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَر

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةْ

وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةْ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَة الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ:

وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمَمْلُوكَةِ بِالْهِبَةِ وَالْبَيْعِ وَجَوَازُ نَبْشِ الْقُبُورِ الدَّارِسَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُحْتَرَمَةً وَجَوَازُ الصَّلَاةِ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ نَبْشِهَا وَإِخْرَاجِ مَا فِيهَا وَجَوَازُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي أَمَاكِنِهَا.

وَهَذَا آخِرُ مَا يَسَّرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ تَلْخِيصِ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ سَائِلًا الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُحْيِيَنَا حَيَاةً طَيِّبَةً وَأَنْ يُمِيتَنَا مُؤْمِنِينَ وَأَنْ يُلْحِقَنَا بِالصَّالِحِينَ وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) ذَكَرَهُ فِي الْفَيْضِ ٤/٥٥١.

(٢) بِالْكَسْرِ مِنَ الْحَمْلِ وَالَّذِي يُحْمَلُ مِنْ خَيْبَرَ التَّمْرُ أَيْ أَنَّ هَذَا فِي الْآخِرَةِ أَفْضَلُ مِنْ ذَاكَ وَأَحْمَدُ عَاقِبَةً كَأَنَّهُ جَمْعُ حِمْلٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ أَوْ حَمْلٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرَ حَمَلَ أَوْ حَامَلَ كَمَا فِي النِّهَايَةِ.